



جرائم الفساد وفقاً لأحكام التشريع الجنائي الليبي - دراسة مقارنة مع الاتفاقية الدولية -

أ. نسرين إمعمر أبوعجيله العباي

nesrinalabani@gmail.com

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة طرابلس، ليبيا

تاريخ الوصول: 2025.02.21 - تاريخ الموافقة: 2025.04.24 - تاريخ النشر: 2025.06.01

الكلمات المفتاحية:

الملخص

جرائم الفساد، التشريع الجنائي الليبي، الاتفاقية الدولية.

في إطار جهود الأمم المتحدة لتعزيز المنظومة القانونية للمجتمع الدولي لمكافحة الفساد، تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الفساد 2003م المتضمنة مجموعة من جرائم الفساد، وأصدر المشرع الليبي القانون رقم 11 لعام 2014م بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والتي من أهم اختصاصاتها البحث والتحري عن جرائم الفساد، وحددت هذه الجرائم من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات وتتمثل في الجرائم المخلة بالثقة العامة والجرائم الماسة بالأموال العامة، كما أحال إلى القوانين المكمل له، وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وذلك لإمكانية وجود جرائم فساد واردة في الاتفاقية ولم ترد في قانون العقوبات والقوانين المكمل له. ووسع المشرع الليبي في سياسة التجريم، وشمل جرائم فساد لم ترد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وشدد في العقوبة وحددها في (25م) بالسجن لجميع جرائم الفساد أو الغرامة المالية أو بالعقوبتين معاً، كما استخدم فيه طريقة الإدماج التشريعي بطريقة الإحالة لإدخال الاتفاقية في إطار القانون الليبي. وهو ما يؤكد على ملاءمة النصوص القانونية المتعلقة بالفساد في التشريع الليبي مع ما أقرته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالفساد لكثير من الجرائم بما فيها الجرائم الماسة بالأموال، في نظرة شمولية ترسم سياسة جنائية موحدة لمكافحة الفساد في ظل تعزيز التعاون الدولي المشترك لمكافحة الجرائم، ولهذا محاسنه لأن معالجة الاتفاقيات الدولية للكثير من الجرائم بما فيها الفساد يتم على نحو الأكمل.

Corruption crimes according to the provisions of Libyan criminal legislation, A comparative study with the international agreement

Nessrin Muammer Alabani

Faculty of Economics and Political Science, University of Tripoli, Libya

Abstract

Keywords

Within the framework of the United Nations efforts to strengthen the legal system of the international community to combat corruption, the United Nations Convention against Corruption 2003 was adopted, which includes a set of corruption crimes, and the Libyan legislator issued Law No. 11 of 2014 regarding the establishment of the National Anti-Corruption Authority, one of the most important powers of which is to search and investigate corruption crimes, and these crimes were defined by referring to the Penal Code and are represented by crimes that undermine public trust and crimes affecting public funds, and it also referred to the complementary laws and to the United Nations Convention against Corruption, due to the possibility of corruption crimes included in the Convention that were not included in the Penal Code and its complementary laws. The Libyan legislator expanded the criminalization policy, and included corruption crimes that were not included in the International Convention against Corruption, and tightened the penalty and specified it in (Article 25) with imprisonment for all corruption crimes or a financial fine or both penalties, and it also used the method of legislative integration by referral to include the Convention within the framework of Libyan law. This confirms the trend towards internationalizing national legal rules in Libyan law, and this has its advantages because international agreements deal with many crimes, including corruption, in a more complete manner.

Corruption crimes,

Libyan criminal legislation,

International Convention.

وهو: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003 م، والتي تحدف

إلى تعزيز التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته بمزيد من الكفاءة والفعالية، فنصّت في موادها على جملة من الأفعال التي تشكل جرائم فساد، والتي يستوجب على الدول تجريمها في تشريعاتها الوطنية، وبعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة جرائم الفساد، قامت العديد من الدول ومنها ليبيا، بإصدار القانون رقم

المقدمة

يخوض المجتمع الدولي معركة في مواجهة الفساد الذي يشكل خطورة على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، حيث تجاوز مفهوم الجريمة ليصبح ظاهرة ذات نتائج وخيمة، يمنع الدول من التقدم، ويهدد جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونتيجة لذلك أصدرت الأمم المتحدة الصك الأول الدولي لمكافحة الفساد،

(11) لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

أسباب اختيار موضوع البحث وأهميته:

تتجلى في كونه يتناول موضوع ذا أهمية وهي: جرائم الفساد في ضوء قانون هيئة مكافحة الفساد الليبية؛ وذلك للتعرف على الآلية التي اتبعها المشرع الليبي في تحديده لهذه الجرائم، كما تبين مدى وجود توافق بين التشريعات الوطنية والدولية، في تحديد هذه الجرائم، بالإضافة إلى تناول ما ورد في بعض الاتفاقيات الإقليمية والدولية ذات الصلة بجرائم الفساد.

أهداف البحث: يهدف إلى إبراز مضمون جرائم الفساد كما جاءت في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وقانون هيئة مكافحة الفساد الليبي، ويسهم في تحليل موقف المشرع الليبي من هذه الجرائم ومدى التزامه بالسياسة التجريمية التي جاءت في مواد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد .

إشكالية البحث: تدور إشكالية البحث حول خطورة جرائم الفساد التي هي في تنامي مستمر في جميع دول العالم، مما يقتضي بذل الجهود لمواجهتها، لذلك قام المجتمع الدولي بوضع اتفاقية دولية تضع خطة تشريعية كاملة لمكافحتها، وانعكس الاهتمام الدولي على الصعيد المحلي، حيث اصدر المشرع الليبي قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014م، ومن هنا تبرز الإشكالية التي سيتم تسليط الضوء عليها، وذلك من خلال صياغتها في التساؤل التالي وهي:

هل شمل هذا القانون كافة جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، أم أنه اقتصر على بعض الجرائم دون البعض الآخر؟ وما هي الآلية القانونية التي استخدمها المشرع الليبي في تحديد تلك الجرائم؟ ومدى فاعلية العقوبة المقررة لها ؟

نطاق البحث: يقتصر نطاق البحث على دراسة جرائم الفساد في قانون هيئة مكافحة الفساد الليبي، والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد للتعرف على هذه الجرائم، والعقوبة التي قررها المشرع الليبي، وبالتالي لا يتناول هذا البحث المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الجرائم، وسيتم عرض الآلية التي اتبعها المشرع الليبي لإدخال هذه الاتفاقية في القانون الداخلي، مع عرض المعالجة التشريعية في بعض الدول لجرائم الفساد، وبعض الاتفاقيات ذات الصلة بهذا الموضوع.

المنهج المتبع في البحث: اتبع الباحث منهجان هما: المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الفساد، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتحديد أوجه ما تضمنته

النصوص الدولية والمحلية المنضمة لمكافحة تلك الجرائم.

خطة البحث: تم تقسيم موضوع البحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: جرائم الفساد في قانون العقوبات والقوانين المكمله له.

المطلب الأول: جرائم الفساد الأصلية.

المطلب الثاني: جرائم الفساد التبعية.

المبحث الثاني: الجرائم في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ونفاذها.

المطلب الأول: الجرائم في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

المطلب الثاني: تدويل اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في القانون الليبي.

المبحث الأول: جرائم الفساد في قانون العقوبات والقوانين المكمله له

يعد الفساد نشاط إجرامي ينتهك مبادئ العدالة، ويعرقل سير العمل القضائي ويقوض فرص التنمية والتقدم ؛ لذلك تنتشر الجريمة في البلدان التي تعاني من الفساد والنظام القانوني غير السليم، (Huaiyu Zhang ،)، حيث تحتاج الدول إطاراً قانونياً لمكافحة الفساد، وإنشاء هيئة مختصة لمكافحتها، والسعي لتحقيق العدالة في ظل احترام المبادئ واستخدام آليات قضائية فعالة في القضايا الجنائية (2020 Delia ، Magherescu)، ومن هذا المنطلق نص المشرع الليبي في المادة 3/ الفقرة 7 من قانون رقم 11 لسنة 2014م على إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على اعتبار بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمله له من ضمن جرائم الفساد ، والتي تم تقسيمها في هذا البحث إلى جرائم أصلية وجرائم تبعية ، وفيما يلي عرض لها تباعاً.

المطلب الأول: جرائم الفساد الأصلية

لعله من نافلة القول التذكير بأن الجرائم التي سيتم عرضها في هذا المطلب هي تلك التي نص عليها القانون الليبي باعتبارها أفعالاً مجرمة، والتي تشكل في ذات الوقت جرائم تم النص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وهي تحمل ذات المسميات والعناوين ، وبناء عليه تستبعد بعض الجرائم التي لا تندرج ضمن هذا الإطار ، كجريمة السرقة ، رغم مساسها بالمال ، ولكنها لا تتوافر فيها بالضرورة صفة الجاني كموظف عام أو من في حكمه، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لم تنص عليها ضمن جرائم الفساد .

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الليبي لم يضع المشرع الليبي تعريفاً

جامعاً مانعاً للفساد على الرغم من أنه حدد جرائم الفساد في المادة 3/ الفقرة 7 من القانون رقم 11 بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لسنة 2014م، كما لم تعرفها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003م، بل اكتفت بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم فساد في الفصل الثالث، والذي يحمل عنوان التجريم وإنفاذ القانون (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م)، وجاءت على ذات النهج الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، والتي حرصت على تجريم أفعال ذات صلة بالفساد والتأكيد على خطورتها (السعدي، 2020، ص155)، ولم تعرفها اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد رقم 173 لعام 1999م (اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد 1999م)، في حين بينت اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد رقم 174 لعام 1999م المقصود بالفساد، وهو القيام بطلب أو عرض أو إعطاء أو قبول عمولة ليست مشروعة أو مزية أخرى لا حق له فيها، أو قيامه بتقديم وعود تتعلق بما على نحو مباشر، أو غير مباشر، الأمر الذي يؤثر على أداء أي وظيفة، أو على السلوك المتوقع من الشخص المستفيد منها، سواء كان من مزية ليست مستحقة، أو الوعد المتعلق بما (المادة 2 من اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد 1999م).

ويتضمن هذا التعريف عدة عناصر هي الآتية: العنصر الأول: يتعلق بالأفعال التي تشكل جريمة فساد وهي طلب، أو عرض، أو قبول عمولة تعد غير مشروعة، أو أي مزية أخرى أو القيام بإعطاء وعود بتلك المزية غير المستحقة، والعنصر الثاني: يتعلق بصفة مرتكب الجريمة وهي أن يكون موظفاً، ولم يحدد التعريف نطاق ونوع الوظيفة، وبالتالي يمكن أن يكون موظفاً في القطاع العام أو الخاص، كما يمكن أن يكون هؤلاء الموظفين مواطنين أو دوليين، والعنصر الثالث: تتعلق بالهدف من ارتكاب جرائم الفساد وهي تحقيق الكسب المادي غير مستحق أو غير مشروع، وتقديم مصلحته الشخصية على حساب المصلحة الوظيفية.

وفي المقابل تعددت التعريفات الفقهية للفساد، وهنا لا يوجد مجال لذكرها، ولكن في مجمل القول نجد أنها تعتمد على عنصرين أساسيين الأول: مخالفته للقانون، والثاني إساءة استخدام الوظيفة لتحقيق مزايا خاصة (السعداوي 2016، ص52)، وأحالت المادة 3/ الفقرة 7 المشار إليها أعلاه في تحديد جرائم الفساد إلى الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له وهي:

أولاً- جريمة الرشوة: تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تهدد الوظيفة العامة، بأجهزة الدولة، باعتبارها تمثل اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلاله لمصلحته الخاصة، متجاوزاً حقوق غيره من الأفراد، فهي تشكل خطورة على الوظيفة العامة ومتطلباتها (طارق، نوال إبراهيم، 2019) لذا جرّم المشرع الليبي الرشوة في المادة 21 من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، والتي أكدت على أن كل موظف عام قام بطلب لنفسه، أو لغيره، أو قبل، أو أخذ عطية، أو إعطاء وعداً بشيء ليس له فيه حق سواء كان نقداً، أو أية فائدة أخرى لدفعه للامتناع عن أداء أعمال وظيفته، أو كان يعتقد أو يزعم أنه من ضمن أعمال وظيفته المكلف بها خطأً، أو للإخلال أداء واجباتها الوظيفية، ولو قصد عدم أداء عمله، أو عدم امتناعه عنه أو عدم الإخلال بالمسؤوليات الوظيفية المكلف بها، أو إذا كان قد قبل العطية عن إحدى أعمال وظيفته التي قام بها (قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م).

وجرّمته أيضاً المادة 226 من قانون العقوبات الليبي، ويتطلب تطبيق هذا النص ارتكاب جريمة الرشوة من قبل الموظف العام، وعرّف المشرع الليبي في المادة 21 من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، الموظف العام، حيث وسّع في تعريفه؛ ليكون متوافقاً مع سياسته التجريبية التي اتبعتها من أجل محاربة الفساد (ابزيم، 2022، ص162)، وهذا وتتعدد صور جريمة الرشوة وهما: **الجريمة الإيجابية:** وهي الصادرة من الراشي، وتتطلب توافر الركن المادي، والمتمثل في قيامه بعرض المزية، أو منحها، أو الوعد بها للموظف العمومي، من أجل القيام بفعل ما أو الامتناع عنه، وتتطلب توافر عنصري العلم والإرادة، أي أنّ إرادته اتجهت نحو فعل الإعطاء أو العرض أو الوعد لمساءلته جنائياً، **والجريمة السلبية:** وهي الصادرة من الموظف المرتشي، ويجب أن يتوفر الركن المادي بالتعبير عن رغبته لتقديم الرشوة بصورة صريحة أو ضمنية، وهي تتخذ عدة أشكال مادية أو معنوية؛ لأجل أداء عمل أو الامتناع عنه، ويتعين توافر القصد الجنائي العلم والإرادة لكي يتم مساءلته عن الجريمة، كما جرّم المشرع الليبي الرشوة في القطاع الخاص في المادة 229 / الفقرة ب، من قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته، والتي أكد فيها على أن قيام كل مستخدم بطلب لنفسه أو لغيره أو أنه قبل أو أخذ وعداً أو عطية دون معرفة مخدومه أو رضائه من أجل القيام بعمل من الأعمال المناط بها أو امتناعه عنه يعاقب

بالحبس، وهذا النص جرّم طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها وعليه يشكل جريمة فساد، وفقاً لقانون هيئة الفساد (الشكري، 2021، ص 15).

ثانياً - استغلال النفوذ : ويقصد بالمتاجرة بالنفوذ قيام صاحب المصلحة بالحصول على منفعة من السلطة العامة، لا علاقة لها بأي عمل في إطار وظيفته أو امتناعه عن القيام بعمل يدخل ضمن وظيفته (بهنام ، 1999، ص 169) ، حيث أكدت المادة 29 من قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، على معاقبة كل موظف عام بالسجن متى طلب لنفسه أو لغيره أو في حالة قبوله أو أخذه عطية أو وعداً بشيء ، سواء كان نقداً أو أية فائدة أخرى ليس له فيه أي حق لاستخدام نفوذ حقيقي أو كان مزعوم من أجل الحصول بل وحتى محاولة ذلك من جهة أو سلطة عامة (قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاتها) ، وجرّمها كذلك في المادة 227 من قانون العقوبات الليبي ، ولكي تتحقق جريمة استغلال النفوذ يتعين أن تتوافر في الجاني صفة الموظف العام، و قوام الركن المادي للجريمة هو إثبات الجاني لنشاط إما في صورة إيجابية كالطلب ؛ أو القبول وأما الوعد؛ أو بقبول الموظف للوعد بالعطية أو المزية أو الفائدة حيث يتذرع الموظف بنفوذه، أو يستغله للحصول لذاته أو لغيره على ما لا حق له فيه، والغرض من استغلال النفوذ هو حصوله من السلطة العامة، أو جهة خاضعة لها على أية مزية أيا كان صورتها ، وهي تعد من صور الجريمة العمدية، ولمسائلته جنائياً يتعين وجود القصد الجنائي (ابزيم، مرجع سبق ذكره، ص 162.164)، وأوجه الاختلاف بين الرشوة واستغلال النفوذ في الاختصاص الوظيفي حيث تتطلب جريمة الرشوة اختصاص الموظف، بينما لا تحتاج جريمة استغلال النفوذ أن يكون الجاني متخصصاً في الوظيفة ذاتها التي يتم تحقيق الجريمة من خلالها، والجاني في جريمة الرشوة هو الموظف الذي يقوم بالفعل بنفسه، أما في جريمة استغلال النفوذ، يستغل صاحب النفوذ موظف آخر لارتكاب الجريمة، ومن حيث المصلحة يتم دفع الرشوة مقابل أداء عمل أو عدم القيام به، أو تعطيل الواجبات الوظيفية في جريمة الرشوة ، بينما في جريمة استغلال النفوذ يسعى الجاني من خلال استخدام نفوذه على الموظفين الآخرين ولو كان نفوذاً وهمياً إلى تحقيق مصلحة خاصة (الدوسري، 2023).

ثالثاً - جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة: تعتبر جريمة الاختلاس من الجرائم التي نص عليها المشرع الليبي في قانون رقم

2 لعام 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، حيث خصص لها فصل مستقل تحت عنوان جرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة ، متماشياً في ذلك مع ما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وهو ما يعكس المواءمة بين القانون الليبي واتفاقية الأمم المتحدة كما سنبين لاحقاً، وتختلف جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة، فجريمة السرقة قد يقوم أي شخص طبيعي بارتكابها، أما جريمة الاختلاس تعد من ضمن جرائم الوظيفة العامة التي لا ترتكب إلا من موظف عام أو شخص كلف بخدمة عامة ، كما إن جريمة السرقة تتم باستخدام سلوك إيجابي يقوم به الجاني والمتمثل في أخذ واختلاس الجاني المال خفيةً من صاحب المال سواء كان مالكاً له أو في حيازته، في حين إن جريمة الاختلاس يمكن أن تكون بارتكاب سلوك إيجابي كاختلاس الموظف للمال المودع عنده، أو بسلوك سلبي كإخفاء المال وعدم إرجاعه متى طلب ذلك منه، فهذا المال أساساً في حيازة الجاني ؛ نظراً لتسليمه إياه قبل ارتكاب جريمة الاختلاس، كما إنه يُشترط في جريمة السرقة توافر القصد الجنائي الخاص و القصد العام، بينما يكفي وجود القصد الجنائي العام في جريمة الاختلاس (الجحيشي ، هاشم محمد أحمد، 2021م، ص 2)، ولقد جرم المشرع الليبي السرقة في المادة 444 من قانون العقوبات الليبي، بينما نص على جريمة الاختلاس في المادة 27 من قانون رقم 2 لعام 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، والتي أكدت على أن كل موظف عام قام باختلاس أموالاً عامة أو لأشخاص تم تسليمها إليه بحكم وظيفته، أو أنه ادعى بأنها ملكه أو قام بتمليك هذه الأموال لغيره يتم معاقبته بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وتكون عقوبته، هي ذات عقوبة حد السرقة في حالة وجود شروطه (قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية)، كما جرّم المشرع الليبي جريمة الاختلاس في المادة 230 من قانون العقوبات ضمن الباب الثاني المعني بالجرائم ضد الإدارة العامة، و تحديداً في الفصل الثاني الذي يتناول الجرائم التي يقترفها الموظفون العموميون بحق الإدارة العامة، على تجريم فعل اختلاس الأموال العامة والخاصة ، ويفهم من هذا النص أن هذه الجريمة تقع من الموظف العام الذي يحوز المال بموجب وظيفته، ويتحقق فعل الاختلاس بأن يقوم الجاني بإضافة المال إلى ملكه، أو يتصرف في هذا المال كأنه ملكه (ابن عيسى، 2021م، ص 9-10)، أو أخذ الموظف المال العام المملوك للدولة، وهذه الجريمة من الجرائم العمدية (مسعود، 2023م، ص 453-454)، تعتبر جريمة الاختلاس من

خلال استعمال هذا النفوذ على الآخرين ، والنطاق الوظيفي في جريمة استغلال الوظيفة يتعلق بإساءة استعمال السلطة في القرار الإداري ، والاستخدام غير القانوني للسلطات الممنوحة للموظفين، بينما قد يكون استغلال النفوذ من جانب الموظفين خارج حدود وظيفتهم، وقد يكون من غير الموظفين الذين يدعون تمتعهم بنفوذ مزعوم (الدوسري، محمد).

خامساً: جريمة الإثراء غير المشروع : يطلق على هذه الجريمة مسمى آخر وهو من أين لك هذا، فعندما يتحصل الموظف على أموال وممتلكات ولا يستطيع إثبات مشروعيتها، أو من أين تحصل عليها، يدور الشك حول أن مصدرها هو استغلال الموظف لوظيفته العامة (البرغوتي، الشعبي، 2016م، ص 17)، وتعد من صور الفساد الإداري والمالي، ويتمثل بزيادة ممتلكات الموظف العام، أو عائلته، أو من يمثله قانوناً بشكل كبير أو نقصان في ديونه وواجباته المالية بشكل لا يتماشى مع مرتبه من الوظيفة التي يقوم بها، وعدم قدرته على إثبات مصادرها (المساعدة، 2018م، ص 26)؛ ونظراً لخطورتها جرم المشرع الليبي الإثراء غير المشروع في العديد من المواد القانونية منها المادة 4 من قانون رقم 3 لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام ، والتي اعتبرت كسباً حراماً الزيادة التي تكون في الذمة المالية لكل من تطبق عليه أحكام هذا القانون متى كانت غير متناسبة مع المصادر المالية للشخص الذي قدم الإقرار ومن يحتوئهم هذا الإقرار، ولم يستطيع إثبات مصادرها، أو تبين أنها اقد تم الحصول عليه بسبب استغلاله لوظيفته أو منصبه أو صفته، كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر (قانون رقم 3 لسنة 1970م بشأن الكسب الحرام)، والمادة 6 من قانون رقم لسنة 1994م (قانون من أين لك هذا ، 1986)، والمخاطبين بمهدين النصين هم الموظفين في القطاع العام، و يتعين على المتهم عبء إثبات براءته ، بينما تشمل المادة 1 من قانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، والتي جُرِّمت أيضاً الإثراء غير المشروع ، كل شخص من دون أن تتطلب صفة الموظف العام، وعليه فإنه يسري على كافة الموظفين في القطاع الخاص ، و لم تحمل المتهم عبء إثبات المصدر المشروع لهذا المال أو المنفعة التي تحصل عليها (السيوي، 2021م، ص 8-10) ، حيث جاء أكدت على أنه لا يجوز لأي للأفراد الحصول أو الاكتساب بشكل غير مشروع أموال، أو منافع، أو مزايا مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة، متى كان متحصل نتيجة تهديد أو المحاباة أو بشكل يتعارض مع القانون، أو

جرائم الاعتداء على الأموال سواء كانت عامة، أو لأفراد من المجتمع متى كانت حيازة موظف عام ، ويرتبط هذا المال بالوظيفة التي يتقلدها الجاني، وسبب التجريم هو كون هذا الفعل يعد خيانة للأمانة والثقة للموظف الذي وضع المال في حيازته (حسني، 1988م، ص 94).

رابعاً- استغلال الوظيفة للمصلحة العامة والخاصة: يعد استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أنواع الفساد ، حيث يخالف الواجبات الوظيفية، وما يرتبط بها من قواعد قانونية ؛بهدف تحقيق مصلحة خاصة (أبوسكين ،ص 151م، 2015)، حيث جَرَّمها المشرع الليبي في المادة 30 من قانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية ، والتي أكدت فيها على معاقبة كل موظف عام يسئ استخدام وظيفته، أو ما كلف به من مهامه، أو يُرغم غيره أو يدفعه على إعطائه أو الوعد بذلك سواء كان هو أو غيره نقوداً، أو أي منفعة أخرى ليس له فيها أي حق ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، ويعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين في حالة استلمه أي الموظف العام الشيء لا حق له فيه وذلك من استغلال خلال غلط الغير (قانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته)، وجُرِّمت أيضاً المادة 233 من قانون العقوبات الليبي تحت مسمى استغلال الوظيفة للمصلحة العامة أو الخاصة، ويشترط في هذه الجريمة أن يكون مرتكبها موظفاً عمومياً، ويتكون الركن المادي من النشاط الإيجابي الصادر عن الجاني من ثلاثة عناصر، الأول: أداء العمل أو الامتناع عنه، أو أدائه على نحو يخرق القوانين، والثاني: أن يصدر السلوك المادي بمناسبة تأديته لوظيفته أو أثناءها، والثالث: أن يكون الهدف من السلوك المادي للموظف العمومي هو الحصول على منافع غير مستحقة، وتتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لمسألتها جنائياً (الشيباني، 2021م، 148-149)، وتختلف جريمة استغلال الوظيفة عن جريمة استغلال النفوذ من حيث أنها تشير إلى سوء استعمال السلطة، وتتعلق باستخدام الموظف للصلاحيات الممنوحة له بموجب الوظيفة، بشكل غير قانوني وعدم التزامه بتعليماتها، بينما تتعلق جريمة استغلال النفوذ باستفادة شخص من منصبه داخل أو خارج حدود صلاحياته، من أجل تحقيق مصالح ومنافع شخصية، والمكاسب المستهدفة في جريمة استغلال الوظيفة هي منافع خاصة، أو الإضرار بالمصالح العامة، أما في جريمة استغلال النفوذ، فهي الحصول على مكاسب معينة من

كان نتيجة إساءة استخدام وظيفته أو مهنته أو مكانته أو تأثيره أو كان مصدره غير معروف، أو السبب، أو كان لا يتوافق مع مصادره المشروعة (قانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير).

يتبين مما ذكر سابقاً أن المشرع الليبي ليس لديه توجه محدد وواضح في مكافحة جريمة الإثراء غير المشروع، ومع ذلك كانت له الأولوية في تجريم هذا الفعل قبل التشريعات المقارنة والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لمكافحة الفساد (السيوي، مرجع سبق ذكره، ص11)، وكذلك بالنسبة لجريمة الرشوة، وجريمة الاختلاس، و جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة العامة والخاصة، فجميعها جُرِّمت في قانون العقوبات قبل صدور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد عام 2003م، تحت مسمى الجرائم التي يقوم بها الموظفون العموميون ضد الإدارة العامة، والغاية من هذا التجريم حماية المال العام ومحاربة الفساد، لاسيما من قبل العاملين بالإدارة العامة (يونس، 2015م، ص100)، ثم صدر القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، الذي جَرَّم هذه الأفعال وأعاد تنظيمها ضمن الجرائم الاقتصادية، وأكد فيه على تجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد القومي (قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، مرجع سبق ذكره)، والتي اعتبرها المشرع الليبي في المادة 3/الفقرة 7 من قانون رقم 11 لسنة 2014 م، بإنشاء هيئة مكافحة الفساد من جرائم فساد، كما اعتبرت الجرائم المخلة بالثقة العامة الواردة في الباب السابع من قانون العقوبات الليبي من ضمن جرائم الفساد؛ نظراً لما تشكله من خطورة على المجتمع، وهي تشمل: جرائم تزيف النقود والطوابع (المواد من 332-330، قانون العقوبات الليبي، مرجع سبق ذكره)، وجرائم تزيف الأختام والعلامات، وجرائم تزوير الوثائق (المواد من 339-334، المرجع السابق) وجرائم انتحال الصفات، وتزوير البيانات الشخصية (المواد من 354-357، المرجع السابق)، وكذلك أحالت المادة 3/الفقرة 7 المذكورة أعلاه إلى قانون رقم 6 لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، و قانون رقم 22 لسنة 1985م بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي، وقانون رقم 3 لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا، وقانون رقم 10 لسنة 1994م بشأن التطهير - المشار إليهما سابقاً- باعتبار الجرائم الواردة فيهم تعد من جرائم الفساد.

والجدير بالذكر أن بعض الجرائم المذكورة أعلاه، والتي اعتبرها المشرع الليبي من جرائم الفساد، لم ترد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، و لا يوجد ما يمنع من اعتبارها من ضمن جرائم الفساد، وذلك لسببين الأول: تأكيد تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد على أنه للدول تجريم أفعال غير تلك الواردة في الاتفاقية (الأمم المتحدة، اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد، الوثيقة رسمية رقم 1. A/58/422/Add)، أما الثاني: فهو أن خطورة بعض هذه الجرائم لا تقل عن خطورة الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، ولكي لا يكون مرتكبي هذه الجرائم أوفر حظاً من مرتكبي جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من حيث تشديد العقوبة، كما تشمل جرائم الفساد وفقاً للمادة 3/الفقرة 7 المذكورة سابقاً، أي جرائم تمس بالأموال العامة، والتي تملكها الدولة أو الأشخاص المعنوية التابعة لها (الأنصاري، 2019م، ص67)، والمتضمن في مضمون نص المادة 3/الفقرة-ب، يجدها أكدت بشكل صريح وبصياغة دقيقة على أنها تشمل جرائم الفساد الجرائم الماسة بالأموال العامة والمخلة بالثقة العامة الواردة في قانون العقوبات الليبي، أي يجب أن تكون هذه الجرائم قد جُرِّمتها وعاقب عليها في قانون العقوبات.

وهذه الدقة الصياغة القانونية تعتبر من أهم مظاهر متطلبات مبدأ الشرعية، وعلى هذا فإن وضوح عبارات النصوص الجنائية، ودلالاتها على المعنى المقصود بشكل واضح لا لبس فيه، يُعد من العناصر التي تحدد مشروعيتها دستورياً، باعتبارها من إحدى نتائج الأخذ بهذا المبدأ، بالإضافة إلى كون تلك العناصر تشكل ضمانات تنفر عن ما يقره الدستور من حماية للحقوق، وحرية الأفراد، الأمر الذي يتطلب أن يكون وضعها في إطار نصوص قانونية واضحة، لذا تعد هذه الضمانات ذات قيمة دستورية (الجملي، 2018م، ص103-104)، وعلى الرغم من هذا التوسع في التجريم من قبل المشرع الليبي إلا أن فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتحت عنوان التحديات التي تواجه التنفيذ أوصى المشرع الليبي، بتجريم العديد من الأفعال وهي: رشوة موظف عمومي أجنبي، أو موظف في مؤسسة دولية عمومية، وقيامهم بالارتشاء، ورشوة الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم في إذا تم رفض الرشوة، وعرض الرشوة في القطاع الخاص والوعد بها أو منحها، والوعد بمزية غير مستحقة، أو القيام بعرضها، أو منحها من أجل التحريض على

الإدلاء بشهادة زور، أو كان للتدخل في الإدلاء بالشهادة متى تم القبول، وحصول الكذب أو الزور، وبالإضافة إلى استعمال القوة البدنية، والتهديد، أو التهيب بها، أو الوعد بمزايا غير مستحقة أو عرضها أو أن يتم منحها من أجل التدخل في تقديم أدلة في إجراءات متعلقة بارتكاب جرائم وفقاً للاتفاقية، وإعادة النظر في القوانين التي جرمت اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص؛ لتتضمن اختلاس كافة الممتلكات حتى المنقولة (الأمم المتحدة، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الوثيقة رقم: CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.63).

المطلب الثاني: جرائم الفساد التبعية

أولاً. جريمة إعاقة سير العدالة: نصّت أغلب التشريعات على هذه الجريمة، وهي تتعلق بأفعال الجاني، والتي من تسهم في إنشاء فكرة خاطئة غير صحيحة لدى القاضي تخالف الحقيقة، فلا ريب في أن إقامة العدل بين أفراد المجتمع من ضمن الواجبات التي تقع على عاتق القضاء، وعليه فإن إعاقة سير العدالة تشكل جريمة يستحق مرتكبها العقوبة؛ وذلك لما فيها من أضرار تلحق بجميع الأفراد (محمود، 2021م)، وتعدد صور ارتكاب جريمة إعاقة سير العدالة، حيث تتمثل في التعرض للشهود والموظفين المكلفين بتطبيق القانون وذلك عن طريق التهديد، أو التهيب، أو الوعد بأن يمتنع الموظف عن تقديم شهادته (الدمهوري، 2017، ص45)، ولقد جرمت المادة 269 من قانون العقوبات الليبي إعاقة سير العدالة، حيث تشمل كل شخص يقوم بتقديم نقود إلى شاهد أو مرتجم أو خبير لدفعه إلى شهادة الزور، أو قول رأي غير صحيح، أو أن يقوم بترجمة كاذبة غير صحيحة في حالة عدم قبول العطية، أو الوعد أو المنفعة، يتم معاقبته بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 266 و 267 مع خفضها العقوبة بمقدار يتراوح بين النصف، والثلاثين وتطبق ذات الأحكام في حالة قبول العطية أو الوعد دون أن وجود حالة الكذب أو الزور، كما جرمت المواد من 245 إلى 248 من هذا القانون التعدي على حرية الموظفين العموميين في وظائفهم، باستخدام القوة البدنية أو التهديد أو التهيب (قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته، مرجع سبق ذكره) ويتكون الركن المادي متى قام الجاني بالفعل المجرّم قانوناً، ويتعين للقول بوجود الجريمة توافر القصد الجنائي لدى مرتكب أي فعل مجرّم في المواد القانونية المذكورة أعلاه، وذلك لتعطيل سير العدالة وإعاقتها (محمود، مرجع سبق ذكره).

ثانياً - جريمة الإخفاء: في إطار محاربته للفساد لم يقتصر المشرع الليبي على الجرائم المشار إليها سابقاً، بل اعتبر جريمة الإخفاء من ضمن جرائم الفساد، وهي من ضمن الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات الليبي، فمن مقتضياتها وجود جريمة أولى ارتكبت من شخص آخر غير الذي ارتكب جريمة الإخفاء (الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص254-284)، ولقد جرّم المشرع الليبي هذا الفعل في نص المادة 465 مكرراً من قانون العقوبات الليبي، والتي اعتبرت أن كل شخص تسلم أو قام بإخفاء أشياء مسروقة، أو كانت محصلة من جنابة أو جنحة وكان على علم بذلك أو مكن غيره من الحصول عليها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وفقاً لأحكام قانون العقوبات الليبي (قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته، مرجع سبق ذكره)، ويعود السبب في تجريم هذا الفعل إلى أن المشرع يسعى من خلال ذلك إلى مكافحة الجرائم الأصلية، وذلك عن طريق منع تداول الأموال المتحصلة من جرائم، وتتطلب هذه الجريمة وجود جريمة جنابة أو جنحة أسفرت عن أشياء أو أموال غير مشروعة، أما الركن المادي في هذه الجريمة يقوم بتسليم هذه الأشياء أو إخفاءها أو تمكين الغير من الحصول عليها ولم يشترط المشرع في الجاني صفة محددة غير أن لا يكون هو من ارتكب الجريمة الأولية؛ لأن وجود هذه الأموال، أو الأشياء لدى مرتكب الجريمة الأولية هي نتيجة بديهية، أما الركن المعنوي يقوم بعلم الجاني بأن ما استلمه أو عمل على إخفاءه أو مكن الغير من الحصول عليه متحصل من جريمة، وانصرفت إرادته إلى تسلمه أو إخفاءه (الأنصاري، مرجع سبق ذكره، ص225-260).

والجدير بالذكر أن نص المادة 465 مكرر أ- الفقرة 2 من قانون العقوبات الليبي المشار إليها أعلاه، أكدت على أنه متى كان الجاني على معرفة وعلم بأن الأشياء التي تسلمها أو عمل على إخفاءها، تم الحصول عليها من جريمة عقوبتها أشد يحكم على مرتكبها ذات العقوبة المقررة لتلك الجريمة، وبالتالي إذا كان الجاني يعلم بأنه استلم أو أخفى أشياء ناتجة عن جنحة أو جنابة مثل: جريمة الرشوة، أو جريمة اختلاس أو غيرها من الجرائم التي تكون عقوبتها أشد يحكم عليه بالعقوبة المقررة لتلك الجريمة (قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته، مرجع سبق ذكره)، وبمعنى آخر ستكون عقوبة الجريمة الأولية هي ذاتها عقوبة من ارتكب جريمة الإخفاء، والسؤال هنا هل يوجد تناسب بين العقوبة الأشد المقررة للجريمة الأولية والإرادة الأثمة

لهذه الجريمة تكون بين حدین أدنى وأعلى ويكون للقاضي أن يقدر العقوبة المناسبة، بما يتناسب مع الإرادة الآتية لمرتكب الجريمة، فالعقوبة كالدواء يجب أن تعطى بمقدار دون إسراف؛ لكي تحقق الغاية والغرض منها.

ثالثاً . جريمة غسل الأموال : يقصد بها عملية تحويل الأموال الناتجة عن جرائم من أجل إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع ، أو تقديم مساعدة لمرتكب الجريمة ، ليتفادى المسؤولية القانونية المترتبة على الاحتفاظ بما تم الحصول عليه من هذا الجرائم (القاضي، 2000، ص8)، ويرى البعض أن المقصود بها تبييض وتنظيف الأموال غير المشروعة، وتحويلها إلى أموال مشروعة من خلال دمجها وضخها في مشاريع نظامية مشروعة (رحموني ، 2021م، ص593)، وتكمن خطورة هذه الجريمة في ارتباطها بجرائم أخرى، كما أنها تتخطى الحدود الإقليمية للدول (كبيش، 2002م، ص18.17)، ولقد جَرَّم المشرع الليبي غسل الأموال في القانون رقم 2 لسنة 2005م، وحدد المقصود بالأموال غير المشروعة بأنها الأموال الناجمة جريمة، بشكل مباشرة أو غير مباشرة، وأياً كانت طبيعتها ثابتة أو منقولة، مادية أو معنوية، وهي تشمل المستندات المتعلقة بتملك هذه الأموال أو أي حقوق مرتبطة بها (المادة 1 من قانون رقم 2 لسنة 2005 م ، بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي) ، ولم يعرف المشرع الليبي غسل الأموال في القانون المذكور أعلاه ، في حين جاء في مشروع قانون غسل الأموال الليبي وحدد المقصود بها وهو كل سلوك يهدف إلى نقل الأموال الناتجة من إحدى الجرائم الواردة في هذا القانون ، أو القيام بتحويلها أو إيداعها أو إخفائها أو تمويه حقيقتها أو العمل على إخفاء مصدرها، أو الإيهام الكاذب بمشروعية مصدر هذه الأموال أو تملكها أو حيازتها ،أو توظيفها من أجل شراء أموال سواء كانت ثابتة أو منقولة، أو بهدف القيام بعمليات مالية (مشروع قانون بشأن غسل الأموال غير المشروعة الليبي، 2002م).

وحددت المادة 2 من قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال أنماط السلوك التي يعد كل من قام بها مُرتكباً لجريمة غسل الأموال وهي حيازة الأموال غير المشروعة، أو تملكها أو استعمالها أو استغلالها، أو التصرف فيها بأي شكل ، أو القيام بتحويلها أو نقلها أو إيداعها أو إخفائها ، بهدف تمويه مصدر الأموال غير المشروع، وحقيقتها، أو القيام بإخفاء مكانها أو حركتها وكذلك التصرف فيها ،بالإضافة إلى كافة الحقوق المرتبطة بها أو ملكيتها أو حيازتها،

لمرتكب جريمة الإخفاء ؟ وهل تعد هذه الإرادة بمستوى الإرادة الآتية التي يتطلبها ارتكاب جرائم أخرى مثل :جريمة الرشوة أو الاختلاس أو جريمة المتاجرة بالنفوذ متى كانت هي الجريمة الأولية التي نتج عنها أموال غير المشروعة أو كانت الأخيرة متحصلة من جريمة من جرائم ضد الأشخاص ؟ بالرجوع إلى النص القانوني نجده لم يحدد الجريمة الأولية المتحصل منها الأموال غير المشروعة ، ولم يحددها في جرائم ضد الأموال ، فليس هناك ما يمنع أن تكون الجريمة الأولية المتحصل منها الأموال غير المشروعة هي من جرائم ضد الأشخاص.

فالجريمة التي نتج عنها الأموال أو الأشياء جنائية أو جنحة كما جاء في النص، وليس بالضرورة أن تكون من نوع معين، و لا يلزم أن تكون معاقب عليها بموجب قانون العقوبات، بل وتشمل تلك المعاقب عليها بالقوانين المكملة ، فمن متطلبات وجودها توافر جريمة جنائية أو جنحة، أن تكون هنالك أهمية سواء لنوعها أو الوصف القانوني الخاص بها، ولا بمكانها الواردة فيه ضمن القوانين (المرجع السابق ، ص254)، والمستقرة لأحكام المادة 11 من قانون رقم 3 لسنة 2014 م بشأن مكافحة الإرهاب يجدها قد أكدت على أن كل من قام بفعل على نحو متعمد بإخفاء أشياء أو تسهيل ذلك، وكانت قد استخدمت في إقرار إحدى جرائم الإرهاب أو كانت متحصلة من هذه الجرائم مع وجود العلم بها، يعاقب باعتباره شريكاً في الجريمة الإرهابية ، على الرغم من أن جريمة الإخفاء تعتبر وفقاً للمادة 465 جريمة مستقلة وليست من صور المساهمة التبعية ، وبالعودة إلى المادة 100 من قانون العقوبات الليبي نجد أن المشرع قد حدد من هو الشريك في الجريمة وهو كل من قام بالتحريض على ارتكاب الجريمة متى وقعت بناء على هذا التحريض، وتشمل من أعطى سلاحاً أو آلات أو أي أشياء أخرى لمرتكب الجريمة مع علمه بها أو قام بتقديم المساعدة بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة(قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته ، مرجع سبق ذكره)، فما ورد في المادة 11 لا ينطبق على ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات الليبي ، ونظراً لما قد يترتب على ربط عقوبة مرتكب جريمة الإخفاء بمرتكب الجريمة الأولية من عدم تناسب بين العقوبة و خطورة الجريمة من جانب، و بين العقوبة و شخص الجاني من جانب آخر، ولكونها جريمة مستقلة عن بقية الجرائم عليه قد يكون من الأفضل فك الارتباط بين عقوبة جريمة الإخفاء وعقوبة الجريمة الأولية، وضع عقوبة

، ويشمل الاشتراك في هذه الأعمال المجرمة قانوناً (قانون رقم 2 لسنة 2005م بشأن غسل الأموال)، وتعتبر الأموال غير مشروعة متى كانت ناتجة عن جريمة، أو الجرائم الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة، والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، متى كانت الدولة طرفاً فيها (قانون رقم 2 لسنة 2005 م، بشأن مكافحة غسل الأموال الليبي، مرجع سبق ذكره)، ووفقاً لهذه الفقرة تعد كافة الجرائم الواردة في الاتفاقيات المذكورة أعلاه، جرائم أولية لجريمة غسل الأموال إذا نتج عنها أموال غير مشروعة، وبالتالي لم يقتصر المشرع الليبي في تحديده للجريمة الأولية على الجرائم الواردة في قانون العقوبات والقوانين المكمل لها؛ والسبب في هذا التوسع هو مكافحة جريمة غسل الأموال ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب.

وتمشياً مع التوجهات الدولية الحديثة صدر في 2017 قرار بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المجلس الرئاسي (قرار رقم 1013 لسنة 2017 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المجلس الرئاسي)؛ بهدف إخراج ليبيا من قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، ودخل هذا القانون حيز النفاذ في فبراير 2018م، غير أنه وجهت له انتقادات تتعلق بشرعيته؛ وذلك لصدوره من غير صاحب الاختصاص الأصولي والمتمثل في السلطة التشريعية (بوحمة، 2024، ص95)، ونال ترحيباً دولياً واسعاً، وتم الإشارة إليه في تقرير فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد (الأمم المتحدة، فريق استعراض تنفيذ الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد الوثيقة رقم :

63.CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.1)، وفي إطار المقاربة بين مسلك المشرع الليبي وغيره من المشرعين في كيفية تحديد جرائم الفساد نجد هناك ثلاث اتجاهات (هارون، 2016م، 1746-1747) وهي: الاتجاه الأول: اكتفت باعتبار جرائم الفساد تلك الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة، ومن أمثلة ذلك قانون هيئة النزاهة العراقي وصفت هذه السياسة التجرىمية بالضيق، والاتجاه الثاني: أصدرت بعض الدول قانون خاص بمكافحة الفساد، بينت فيه جرائم الفساد بشكل مفصل منها القانون الجزائري رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، 2006م، والاتجاه الثالث: أضافت بعض التشريعات جرائم مستحدثة إلى جانب الجرائم الموجودة في قانون العقوبات، والقوانين العقابية الخاصة،

بحيث شملت الجرائم الواردة في الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الفساد، ومن أمثلة ذلك قانون النزاهة، ومكافحة الفساد الأردني رقم 13 لسنة 2016م، ووصفت هذه السياسة التجرىمية بالمتوسطة.

وهذا التوجه يتشابه مع مسلك المشرع الليبي في سياسته التجرىمية للفساد، ويترتب على هذه الاتجاهات عدة نتائج هي:

1- النتيجة المترتبة على الأخذ بالاتجاه الأول: يترتب على هذا الاتجاه عدة نتائج تجعله غير كافٍ لمكافحة جرائم الفساد، فالاقتصار على جرائم الفساد الواردة في قانون العقوبات والقوانين العقابية الخاصة قد لا يكون كافياً، ولا يتوافق مع التجريم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، خاصة وأن الأخيرة قد جرّمت العديد من أفعال الفساد في القطاع الخاص، وربما تشريعات بعض الدول لم تنص على هذا النوع من الجرائم، وبالتالي سيكون محاربة الفساد مقتصرًا على القطاع العام دون الخاص، على الرغم من تفشي هذه الجرائم بكثرة في القطاع الخاص أيضاً، الأمر الذي يخل بمبدأ المساواة أمام القانون، بل أن مثل هذا الأمر يسهم في انتشار الفساد داخل المجتمع وإفلات مرتكبيه من العقاب.

2- النتيجة المترتبة على الأخذ بالاتجاه الثاني: لا شك في أن مواجهة كل ظاهرة تشكل خطورة على الصعيدين الدولي والمحلي من خلال إصدار تشريعات جنائية خاصة بها، يؤدي إلى الإسراف في التجريم، وفي بعض الأحيان يصل الأمر إلى ظهور أزمة التضخم التشريعي الجنائي، وعدم مراعاة المشرع الجنائي لمبدأ الضرورة، أدى إلى الإفراط في صدور التشريعات الجنائية الخاصة، والتي من جانب تعد ضرورة لسد الفراغ التشريعي، يبيد أنَّ المبالغة في إصدار التشريعات يترتب عليه في نهاية المطاف مشكلة التضخم التشريعي الجنائي، وعادة ما يكون الغرض من هذه القوانين بالإضافة إلى مكافحة هذه الجرائم، تحقيق التوافق مع التوجهات الدولية بشأن تجريم بعض الأفعال التي تشكل خطورة (إبراهيم، بلعوط وحمودي ناصر، 2022م، ص49-51).

3- النتيجة المترتبة على الأخذ بالاتجاه الثالث: استطاع المشرع الليبي وغيره من المشرعين في القوانين المقارنة من تحقيق التوازن لمكافحة وصد ظاهرة الفساد، فالعديد من جرائم الفساد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، قد جرّمت في قانون العقوبات والقوانين المكمل له قبل صدور هذه الاتفاقية بسنوات، وبالتالي ما ورد في المادة 3/الفقرة 7 من قانون رقم 11 لسنة 2014م بشأن هيئة

المبحث الثاني: جرائم الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ونفاذها

لم يقتصر الاهتمام بظاهرة الفساد ومكافحته على القوانين الوطنية الداخلية لأي دولة؛ بل إن الاهتمام الدولي بهذه الظاهرة كان اهتماماً بارزاً في المواثيق الدولية، منها: الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لسنة 2003م، والتي جُرِّمت العديد من السلوكيات، واعتبرتها من ضمن جرائم الفساد، وتعد هذه الاتفاقية مصدر تاريخي مهم وأساسي لظاهرة الفساد عامة، وجرائمها خاصة، غير أنه ثمة جرائم للفساد وردت في اتفاقية الأمم المتحدة، ولم ينص عليها المشرع الليبي في قانون العقوبات الليبي والقوانين المكملة له، وتداركاً منه لهذا الأمر نجده قد أُكِّد في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014م، على أنه من ضمن جرائم الفساد أي فعل آخر يعد جريمة وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الفساد، (المادة 3/الفقرة 7 من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014م)، وعليه خصص هذا المبحث للتعريف بجرائم الفساد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكيفية نفاذها في القانون الليبي.

المطلب الأول : صور الجرائم في الاتفاقية الدولية لمكافحة

الفساد

تعد الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد؛ لكونها ترسخ المعايير والممارسات والسياسات التجريبية المشتركة لدعم جهود مكافحة الفساد على المستوى الوطني، حيث حددت الاتفاقية جرائم الفساد في القطاعين العام والخاص، وهذا ما سيتم تسليط الضوء عليه.

أولاً: جرائم الفساد في القطاع العام: تتنوع جرائم القطاع العام

التي حددتها اتفاقية الأمم المتحدة وهي:

أ. جريمة رشوة الموظفين العموميين الوطنيين:

تعد الرشوة من أخطر الجرائم التي تصيب الوظيفة العامة وأجهزة الدولة؛ لأن الرشوة هي اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها لمصلحته الخاصة، فتتجاوز بذلك مقومات العدالة (إبراهيم، نوال طارق، مرجع سبق ذكره) ونظراً لخطورتها جُرمَت المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لعام 2003م الرشوة، حيث أكدت على أن تقوم كل دولة طرف بكافة التدابير التشريعية، وغيرها من التدابير لتجريم بعض الأفعال متى ارتكبت عمداً، وهي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو القيام بعرضها عليه أو إعطائها له، على نحو مباشر أو

مكافحة الفساد من الإحالة إلى هذه القوانين يُعد مسلكاً جيداً، وبالنسبة للجرائم التي لم ينص عليها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، سنجد أن هذه المادة قد أكدت على اعتبار ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي الأخرى من ضمن جرائم الفساد وهو ما سيتم شرحه لاحقاً، وهذا يعني أن المشرع الليبي استطاع تجريم كل جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية عن طريق الإحالة، ودون أن يصدر قانوناً جديداً ينص فيه على كل جريمة من جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية، كما أن عقوبة جرائم الفساد في القوانين المحال إليها في المادة 3/الفقرة 7 من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مختلفة، فالبعض منها عقوبتها الحبس والغرامة المالية، والبعض الآخر تصل فيها العقوبة إلى السجن والإعدام كما هو الحال في المادة 4 من قانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاتها؛ وبالتالي سوف تطبق العقوبة الأشد وهذا يحقق تناسق وعدم تعارض بين هذه القوانين، ونظراً لأن هناك جرائم قرر لها المشرع عقوبة الحبس والغرامة المالية، وهي تعد من جرائم الفساد فتم تشديد العقوبة بالنسبة لمرتكبيها وفقاً للمادة 25 من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، حيث تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار، أو بالعقوبتين معاً، وتطبق هذه العقوبة على كل من قام بارتكاب أي جريمة من جرائم الفساد الواردة في الفقرة 7 من المادة 3 من القانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد (قانون رقم 11 لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وهذا يعني لو أن إحدى جرائم الفساد عقوبتها في القانون المحال إليه أخف مما ورد في المادة 25، فهنا للقاضي سلطة تحديد العقوبة التي تتناسب مع خطورة الجريمة والارادة الأثمة للجاني، فيكون له تطبيق العقوبة الأشد الواردة في المادة 25، ويستطيع القاضي الجمع بين عقوبة السجن والغرامة المالية، كما له أن يحكم بالغرامة المالية فقط، ولعل المشرع أراد أن تكون الغرامة المالية كبديل لعقوبة الحبس قصير المدة في بعض الجرائم التي أحال إليه المشرع في قانون رقم 11 لسنة 2014م، والتي كانت عقوبتها الحبس والغرامة المالية البسيطة، كما أن المشرع - كما هو واضح من النص - لم يحدد الحد الأدنى للغرامة المالية بينما حدد الحد الأعلى للغرامة مما يمنح للقاضي صلاحيات واسعة في التفريد العقابي.

الاختلاس هنا لا تقع إلا من الموظف العام الوطني فقط ، وإنَّ فعل الاختلاس هنا جاء أيضاً بمعنى الاستيلاء المقترن بنية التملك وهو ما نصّت عليه المادة 230 من قانون العقوبات الليبي ، و المادة 27 من قانون رقم 2 لسنة 1979 م بشأن الجرائم الاقتصادية .

ج . جريمة المتاجرة بالنفوذ :

اعتبرت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المتاجرة بالنفوذ من ضمن جرائم الفساد، حيث نصّت عليها في المادة 18 والتي جاء فيها أنه على كل دولة تقوم باتخاذ التدابير ذات طابع تشريعي وغيرها من التدابير من أجل تجريم الأفعال الآتية، متى ارتكبت بشكل عمدي وهي وعد موظف عمومي أو غيره بأي مزية لا يحق له فيها أو القيام بعرضها عليه أو إعطاؤها إياها، بصورة مباشر أو غير مباشر؛ من أجل تحريضه على استغلال نفوذه من أجل الحصول على مزية له غير مستحقة وذلك من إدارة أو سلطة عمومية تتبع الدولة، وذلك لصالح المحرض الأصلي أو أي شخص آخر غيره، كما تشمل قيام موظف عمومي أو غيره من الأشخاص ، على نحو مباشر أو غير مباشر، بقبول أو التماس أي مزية غير مستحقة له أو لغيره من الأشخاص؛ ليستغل نفوذه للحصول على مزية غير لائق له فيها من إدارة أو سلطة عامة تتبع الدولة الطرف (المرجع السابق، ص19) ، والمتمعن في المادة السابقة يلاحظ أنها لم تشترط صفة معينة في مرتكب الجريمة، حيث يستوي أن يكون موظف أو أي شخص آخر، وهذا عكس ما نص عليه المشرع الليبي عندما اشترط صفة الموظف العام في جريمة المتاجرة بالنفوذ، كما بينت المادة 18 من الاتفاقية المذكورة سابقاً الصور التي يتحقق فيها الركن المادي للجريمة، وعليه يمكن القول أن هذه المادة تتشابه مع نصوص جريمة استغلال النفوذ في المادة 29 من قانون الجرائم الاقتصادية سنة 1979م ، واعتبرت الاتفاقية العربية المتاجرة بالنفوذ من ضمن جرائم الفساد وذلك بالنص عليها في المادة 4/ الفقرة. د، كما جرّمتها المادة 12 من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد لعام 1999م.

د . جريمة إساءة استغلال الوظائف :

لقد جرّمتها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في (م19) حيث أكدت هذه المادة على قيام كل دولة طرف باتخاذ التدابير التشريعية اللازمة وغيرها من تدابير؛ من أجل تجريم قيام موظف عمومي عمداً بإساءة استغلال وظائفه أو موقعه، لدى أداء وظائفه؛ من أجل الحصول على مزية غير مستحقة سواء كان له أو لشخص أو كيان آخر، مما يعد مخالفة للقوانين (المرجع السابق)، ولكن أثناء القراءة الأولى

غير مباشر، وسواء لصالحه أو لصالح غيره من الأفراد أو لصالح كيان آخر، لقيامه الموظف بعمل أو الامتناع عن عمل ما عند قيامه بوظيفته، أو التماس موظف عمومي أو قبوله، مزية غير مستحقة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لصالحه أو لصالح غيره من الأشخاص أو لصالح كيان آخر؛ ليقوم الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل أثناء قيامه بوظيفته (الأمم المتحدة، اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره) ، وأكدت الاتفاقية على ضرورة تجريم رشو وارتشاء الموظفين العموميين الوطنيين في تشريعات الدول، وهذا التمييز بين الرشو والارتشاء المحرّم في الاتفاقية يعطي قدراً أكبر من الفعالية، ويحقق الردع لمرتكبي هذه الجريمة بشكل أفضل، (الأمم المتحدة، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2012م)، وفي إطار المقاربة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة، نجد أن بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة الفساد، قد سلكت ذات مسلك الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، حيث نصّت على هذه الجريمة الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010 م (المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد 2010) واتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد (المواد 2، 3، 4 اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، مرجع سبق ذكره).

ب . جريمة اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي:

تعد جريمة الاختلاس من جرائم الاعتداء على الأموال، وهي إحدى أهم جرائم الفساد؛ لأنها تشكل إهداراً لأموال الدول وممتلكاتها، وتعد خيانة للأمانة من جانب الموظف الذي كان عليه الحفاظ على الأموال والممتلكات التي بحوزته بموجب الوظيفة (حسني ، محمود نجيب، مرجع سبق ذكره، ص17) ، حيث جرّمت الاتفاقية الدولية اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر من قبل موظف عمومي ي وأكدت على أنه كل دولة طرف تقوم بما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لاعتبار قيام موظف عمومي بشكل عمدي، لصالح شخصه أو غيره أو كيان آخر، بارتكاب جريمة اختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عامة أو خاصة أو غيرها من الأشياء ذات قيمة، في عهده بحكم موقعه، أو قام تسريبها بأي صورة كانت (المادة 17، اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره) كما جرّمت هذا السلوك المادة 4/ الفقرة . ك. من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م، فجريمة

لمكافحة الفساد التي وضعتها منظمة الدول الأمريكية، وأبدت بعض الوفود رغبتها في بقاء هذه المادة في هذا الفصل؛ وذلك لما تنطوي عليه من فعالية، وأوضح أحد الوفود أن المفهوم هذه المادة يتعلق بقواعد تقييم الأدلة ولا علاقة له بنقل عبء الإثبات، لأن الأثبات ليس إلا نتيجة لوجود الدليل، وما الدليل إلا أداة ووسيلة للإثبات (الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وانتهى الأمر إلى الصياغة الوارد في الاتفاقية، وترك مسألة تجريم هذا الفعل للدول وفقاً لدستورها(المرجع السابق)، كما جُرِّمَ هذا السلوك المادة 4/الفقرة 4. ز، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010م.

و. **جريمة غسل العائدات الإجرامية:** جُرِّمَت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 23 غسل العائدات الإجرامية، حيث أكدت على قيام كل دولة طرف، بما يتناسب مع مبادئها الأساسية لقوانينها التدابير التشريعية وغيرها من التدابير من أجل تجريم بعض الأفعال متى ارتكبت بشكل عمدي، وهي القيام بإبدال الممتلكات أو العمل على إحالتها مع العلم بكونها متحصلة من جرائم، بهدف إخفاء مصدرها أو تمويهها، أو تقديم مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقاب، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة هذه الممتلكات وكذلك مصدرها أو مكان وجودها، أو آلية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو ما يتعلق بها من حقوق، وتوافر العلم بالمصدر غير المشروع لهذه العائدات، وتشمل اكتساب هذه الممتلكات أو القيام بحيازتها أو استعمالها مع معرفة وقت استلامها، بأنها متحصلة من جرائم، ويشمل كذلك المشاركة في ارتكاب الأفعال المجرمة الواردة في هذه المادة، وكذا التعاون أو التآمر على القيام بهذه الجرائم، أو الشروع فيها وتقديم المساعدة والتشجيع على ارتكابها وتسهيله وإعطاء المشورة بخصوصها(اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وأكدت الاتفاقية على وجود علاقة بين جريمة غسل الأموال وجرائم الفساد، وشجعت الدول على توسيع نطاق الجرائم الأصلية أو الأولية المتحصل منها على أموال غير مشروعة، (الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وعلى الرغم من وجود قوانين تجرم غسل الأموال، ولكن قد لا تشمل عدد كبير من الجرائم الأصلية، ويتعين بموجب المادة 23 -المشار إليها سابقاً- أن يكون نطاق الجرائم الأصلية أو الأولية تتضمن كحد أدنى الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(المرجع السابق)

لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المتخصصة، أفصحت بعض الوفود عن شكها في جدوى وضع هذه المادة في مشروع الاتفاقية، في حين رأت وفود أخرى تجريم هذا الفعل في الاتفاقية، واتفق على أن توضح الأعمال التحضيرية أن محتوى هذه المادة يتضمن أنواعاً شتى من السلوك، مثل قيام الموظف العمومي على نحو غير سليم بإفشاء معلومات ذات أهمية بالغة لا يجب تسريبها، وأشارت بعض الوفود إلى أن النجاح في ذلك يتطلب دراستها وصياغتها بدقة، فالمفهوم موجود في عدة تشريعات، لكن يجب البحث بشكل أكثر لمعرفة ما إذا كان يغطي بما يكفي من الفهم المشترك على المستوى الدولي، وهو شرط ضروري لإدراجه في مشروع الاتفاقية (الأمم المتحدة، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية مكافحة الفساد، 2000، الوثيقة رقم: A/AC.261/3 Part II)، ولا تقع هذه الجريمة إلا من الموظف العام الوطني فقط، وعليه يمكن القول أن هذه المادة تتشابه مع نصوص جريمة استغلال الوظيفة للمصلحة العامة والخاصة في قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1979م، كما جُرِّمَت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لعام 2010م هذا السلوك جريمة وذلك في المادة 4/الفقرة 4. ي.

هـ. **جريمة الإثراء غير المشروع:** نصت المادة 20 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على تجريم الإثراء غير المشروع، وأكدت على أن تقوم كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية في نظامها القانوني وكذلك دستورها، اتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الأخرى الضرورية من أجل تجريم قيام موظف عمومي بشكل عمدي بالإثراء غير مشروع، أي حدوث زيادة كبيرة في الموجودات التي يمتلكها بحيث لا يستطيع تعليل مصدرها مقارنة بدخله المشروع الذي يمتلكه (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره) ولقد حدث اختلاف في الرأي بين الوفود المشاركة حول تحميل الموظف العمومي عبء إثبات المصدر المشروع لموجوداته، حيث أشارت وفود عديدة إلى صعوبات ذات طابع دستوري تمنع إدراج هذا المفهوم، في حين أعربت بعض الوفود عن تفهمها للرغبة في إدراج المفهوم ضمن تدابير مكافحة الفساد؛ لكنها اقترحت بالنظر إلى الصعوبات المتصلة بعكس عبء الإثبات في القانون الجنائي تعديلها، وجعلها أقل إلزاماً، ونقلها إلى الفصل الخاص بتدابير المنع؛ بهدف إتاحة الفرصة للدول؛ لكي تعتمد تدابير إدارية تجسد المفهوم الوارد في هذه المادة، وقدم حل آخر وهو الاستناد في هذه المادة إلى المادة المشابهة لها من اتفاقية البلدان الأمريكية

بتقديم أدلة في إجراءات متعلقة بارتكاب إحدى الجرائم في هذه الاتفاقية، وكذلك استعمال القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لتأثير على موظف قضائي أو مكلف بإنفاذ القانون في أداء وظيفته وأعماله الرسمية، بشأن ارتكاب أفعال مجرمة، وفقاً لما ورد في هذه الاتفاقية، دون المساس بحق الدول الأطراف في أن يكون لها قوانين تعمل على حماية غيرهم من الموظفين العموميين (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، واعتبرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 م هذا السلوك جريمة، ونصّت على ذلك في المادة 4/ الفقرة 1، ي، هنا نستطيع القول بأن هناك تشابه بين ما ورد في القانون الليبي والاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حول تجريم هذه الأفعال؛ لأنها تشكل فساداً يضر بالمجتمع.

ثانياً: جرائم الفساد في القطاع الخاص

يقوم القطاع الخاص بدور كبير في كافة القطاعات داخل الدولة، وبالتالي فإن مكافحة الفساد في هذا القطاع له أهمية كبيرة جداً لأنه يعرقل التنمية ويشوه السياسات الاقتصادية للدول وهو يعد جزءاً من الاقتصاد الوطني يملكه الأفراد، ويقومون على إدارته سواء في صورة شركات أشخاص أو الأموال (طاهر، جميل وصالح العصفور، 1996م)، كما أن هنالك تعاون بين القطاعين العام والخاص في الكثير من قضايا الفساد على مستوى العالم (توق، 2014م، ص 282)، ومن هذا المنطلق جُرِّمت اتفاقية الأمم المتحدة جرائم الفساد في الطاع الخاص.

أ. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية:

جُرِّمت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 1 التي تحمل عنوان رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية، وهي تشمل تجريم القيام، بوعده موظف عمومي أجنبي أو موظف يعمل داخل مؤسسة دولية عامة بمزية غير مستحقة بشكل عمدي، أو القيام بعرضها أو منحه له، بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، لصالحه أو لصالح غيره من الأفراد، أو لصالح كيان آخر؛ ليقوم بعمل أو الامتناع عنه أثناء قيامه بوظيفته الرسمية، لكي يتحصل على منفعة ذات طابع تجاري أو أي مزية غير مستحقة أو الاحتفاظ بها فيما يخص القيام بالأعمال التجارية الدولية، وتجريم القيام بالتماس أو قبول مزية لصالحه أو لصالح غيره أو لصالح كيان آخر، للقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ما أثناء أداء وظائفه، وقد بينت اتفاقية الأمم

، إلا أن أثناء القراءة الأولى لمشروع النص، وأثناء القراءة الثانية لمشروع النص، أبدت بضعة وفود قلقها من اتساع مجموعة الجرائم الأصلية، ورأت تلك الوفود أنه ينبغي شمول الجرائم الأصلية الخطيرة فحسب، في حين فضلت بعض الدول أن تكون هناك مجموعة واسعة من الجرائم الأصلية، (الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، كما جُرِّمت غسل الأموال المادة 13 من الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد لعام 1999م، والمادة 4/ الفقرة 1 - ح، من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ز. جريمة الإخفاء: تعد جريمة الإخفاء من ضمن جرائم الفساد، التي نصّت عليها (م 24) من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، حيث أكدت على كل دولة طرف اتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم ارتكاب الأفعال المجرمة في هذه الاتفاقية عمداً دون المشاركة فيها، وذلك عند القيام بإخفاء أو محاولة الاحتفاظ بالملكات مع العلم بأنها متحصلة من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقية (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، والجدير بالذكر أنه أثناء القراءة الأولى لمشروع النص في الدورة الأولى للجنة المختصة لذلك، رأت وفود عديدة أنه ينبغي حذف هذه المادة؛ لأن المسألة تم تناولها في المادة 23 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمتعلقة بتجريم غسل العائدات الإجرامية، ولأن هذا المفهوم ينبغي تناوله بالاقتران معها، في حين رأت وفود أخرى أن المفهوم المعبر عنه في هذه المادة أي جريمة الإخفاء مختلف عن غسل العائدات الإجرامية، (الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية مكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، كما نصّت المادة 4/ الفقرة ط من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد على اعتبارها من جرائم الفساد.

ح. إعاقة سير العدالة :

تتعدد صور ارتكاب جريمة إعاقة سير العدالة، حيث تتمثل في تهديد الشهود والموظفين المكلفين بتطبيق القانون وذلك عن طريق التهديد أو الترهيب أو الوعد، وذلك بأن يمتنع الموظف عن تقديم شهادته (الدمنهوري مرجع سبق ذكره، ص 45)، وأكدت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد على اعتبار إعاقة العدالة جريمة من جرائم الفساد في المادة 25 حيث أكدت على الدول العمل على وضع التدابير التشريعية اللازمة لتجريم استعمال القوة البدنية، أو استخدام التهديد، أو الترهيب، أو القيام بالوعد بمزية أو عرضها، أو منحها من أجل التحريض على الإدلاء بشهادة زور، أو للتدخل فيها أو القيام

الخاص جريمة، هذا ما ورد في المادتين 7، و 8، كما جُرِّمَت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 4 / الفقرة . ج، الرشوة في القطاع الخاص .

ج. اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص:

جُرِّمَت المادة 22 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اختلاس الممتلكات في القطاع العام، حيث اعتبرت كل شخص له كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يشتغل فيه، قام أثناء قيامه بنشاط اقتصادي، أو مالي، أو تجاري، بجريمة اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خاصة أو غيرها من الأشياء ذات قيمة عهد له بها بحكم موقعه الذي يشغله بشكل متعمد (المراجع السابق، ص 21)، بدورها أكدت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد في المادة 4 / الفقرة - ل على تجريم اختلاس ممتلكات الشركات المساهمة والجمعيات الخاصة ذات النفع العام والخاص .

ولا تختلف هذه الجريمة عن جريمة الاختلاس التقليدية إلا من حيث صفة الجاني، إذ يتطلب لتحقيق جريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، و من خلال ما تم تناوله يتبين لنا أن المشرع الليبي، توسع في التجريم لمكافحة جرائم الفساد؛ نظراً لأن هذه الجرائم تشكل خطراً كبيراً على الدول بأسرها، كما أنها تتسم بالعلنية لكونها عابرة للحدود الإقليمية للدول (إياد، مرجع سبق ذكره، ص 1742-1741)، ويعمل مرتكبها على تمويه أنشطتهم بسرية تامة، وتعد انتهاكاً للواجبات والمسؤوليات المكلفين بها (حميد، 2018، ص 392)، ولها آثاراً اجتماعية واقتصادية وسياسية (سلطان، 2009، ص 32)، وما يثير الاستغراب أن تقرير فريق استعراض الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادر في نوفمبر 2018 م - المشار إليه سابقاً - أوصى بتجريم عدد من الأفعال على اعتبار أنها غير مجرّمة في القانون الليبي، مع أن قانون مكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014 م، الصادر قبل هذا التقرير اعتبر كل الجرائم الواردة في الاتفاقية من ضمن جرائم الفساد، والسؤال هنا هل ما ورد في هذا القانون فعلاً لا يشمل كل الجرائم الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة ؟

المتضمن في المادة 3 / الفقرة 7 من قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم 11 لسنة 2014، يجد أنها تشمل كل ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، هذا ما تؤكد ما جاء فيها من أنها تشمل أي فعل آخر جرمته الاتفاقية، بل إن المشرع الليبي تجاوزها،

المتحدة لمكافحة الفساد المقصود بالموظف الأجنبي في المادة 2 وهو كل شخص يكون له منصباً سواء كان تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً في بلد أجنبي، أو كان هذا الشخص معيناً أو منتخبا، وأي شخص يقوم بوظيفة عامة لصالح بلد أجنبي، لصالح جهاز عام أو منشأة عامة، ويقصد بتعبير موظف مؤسسة دولية عمومية، كل مستخدم سواء كان مديني دولي، أو شخص تمنح له مؤسسة بالتصرف نيابة وبدلاً عنها (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وبدورها اعتبرت الاتفاقية الجنائية بشأن الفساد الرشوة جريمة متى ارتكبت من جانب الموظفين العموميين الأجانب وأعضاء الجمعيات العمومية الأجنبية، وذلك في المادتين 4/3، وهذا التجريم يتوافق مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، والتي جُرِّمَت ذلك في المادة 4/الفقرة . د، ويذكر أنه بالنسبة لرشوة الموظف العام الأجنبي أو الموظف الدولي وهي الصورة المجرّمة في الاتفاقيات الدولية، لا يختلف النموذج القانوني لهذه الجريمة عن رشوة الموظف العام الوطني، بيد أنه هنالك تباين في صفة الفاعل وهو موظف الأجنبي، وتشابه بقية أركانها مع جريمة الرشوة التقليدية (عوين، 2012، ص 64).

ب- الرشوة في القطاع الخاص :

جُرِّمَت الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 21 الرشوة في القطاع الخاص، وأكدت على أن تشمل وعد أي شخص يقوم بإدارة كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه، بمزية غير مستحقة أوتيم عرضها عليه أو منحه له، بصورة مباشر أو غير مباشر، لصالحه أو لصالح شخص غيره؛ ليقوم بعمل أو الامتناع عن القيام به، الأمر الذي يخالف مسؤوليته، كما تشمل التماس كل شخص له كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل فيه، أو قبوله، على نحو مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح غيره ؛ للقيام بعمل ما، يخل بواجباته الوظيفية (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص 20)، ولا يختلف النموذج القانوني للرشوة في القطاع الخاص عن نموذج الرشوة في مجال الوظيفة العمومية، إلا من حيث صفة الفاعل، حيث تقع الرشوة في القطاع الخاص من أي شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه، أما جريمة الرشوة في القطاع العام فأما لا تتحقق إلا لشخص توافرت فيه صفة الموظف العمومي ، ويعد موقف الاتفاقية الجنائية لمكافحة الفساد لعام 1999م مشابهاً لموقف الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد حيث اعتبرت الرشوة في القطاع

الجنائية الدولية، أما الثالث: فهو التدويل النصي القانوني: ويقصد به قيام القانون الدولي بوضع معاهدات دولية تحتوي على النصوص العامة في إحدى المجالات، على وتعمل الدول على تعديل تشريعاتها بما يحقق المواءمة بينها وبين النصوص الدولية (الدوسري، 2020، ص597-598)، ويعد موضوع المركز القانوني للاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية، من المواضيع التي أثارت جدلاً فقهيًا كبيراً، حيث ذهب جانب من فقه إلى إمكانية تطبيق الاتفاقيات بشكل مباشر، و يقصد بذلك تلك الاتفاقيات التي تحتوي نصوصاً قانونية معينة قابلة للتطبيق بذاتها أمام القاضي الوطني، دون حاجة إلى إصدار قانون آخر يكملها. (أبوهيف، 1997، ص22-23).

في حين رأي جانب آخر من الفقه أنه وإن كانت الدول ملتزمة دولياً بتنفيذ الاتفاقيات في إطار قانونها الداخلي، إلا أن ذلك يتطلب القيام بإصدار قانون تبني بموجبه الاتفاقية الدولية، وتدمجها في قانونها الداخلي، وبدونه لا تتمتع أحكامها بصفة القواعد الملزمة في إطار القانون الداخلي للدولة (عبد الحميد، 1990، ص252).

وانعكس هذا الاختلاف الفقهي على موقف الدساتير باعتبارها القواعد الأسمى في الهرم القانوني وهي التي تنظم الأوضاع القانونية للاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي، ومن هذا المنطلق تباينت دساتير الدول، فهي لم تتخذ موقفاً موحداً بخصوص مركز الاتفاقيات الدولية وسريان قواعدها، فاشتترط بعضها تحويل الاتفاقية الدولية إلى قانون داخلي، في حين اعتبرت بعض الدساتير أن أثر الاتفاقية الدولية يمتد إلى القانون الداخلي للدول، بلا حاجة لتحويلها إلى قانون، غير أنها اختلفت في مدى علوها بالنسبة للقوانين العادية، فبعضها جعل الاتفاقية الدولية أعلى من القوانين الوطنية، فيما اعتبر البعض القانون الداخلي أعلى مرتبة من الاتفاقية الدولية، فيما تبني اتجاه آخر موقف وسطي، وجعل الاتفاقية الدولية في مرتبة أدنى من الدستور وأعلى من القوانين الوطنية (سعيد، 2020، ص30-31).

وهذا الاتجاه الأخير يتوافق مع ما قضت به المحكمة العليا الليبية من خلال دوائرها الدستورية، وتتعدد آليات إدخال الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني، وحول آلية إدخال الاتفاقيات الدولية في القانون الوطني للدول، وما أقرته المحكمة العليا الليبية سيكون محور الفقرتين التاليتين :

أولاً: النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية في القانون الوطني :

وشمل جرائم أخرى لم تشر إليها، وهذا ما تؤكدته المادة 3/الفقرة 7، والتي اعتبرت جرائم الفساد تلك الواردة في قانون العقوبات، وهي الجرائم الماسة بالأموال العامة والجرائم المخلة بالثقة العامة والقوانين المكملة له، وأيضاً الجرائم التي تضمنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد استندراكاً منه لإمكانية وجود جرائم فساد واردة في الاتفاقية، ولم ترد في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهو بهذا النص يتفادى نتيجة غير عادلة قد تتحقق في حالة عدم وجود نص المادة 3/الفقرة 7، وهي عدم معاقبة مرتكبي إحدى جرائم الفساد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة؛ لعدم تجريم الفعل في القانون الليبي، على الرغم من أنها تشكل خطورة كبيرة على المجتمع من جانب، وقد تكون من جانب آخر هي الجريمة الأولية المتحصل منها على أموال غير مشروعة، وتُعد محلاً لجريمة غسل الأموال، وبهذا يعاقب مرتكب جريمة غسل الأموال، وهي جريمة تبعية باعتبارها من جرائم الفساد المجرمة في القانون الليبي، وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة، ولا يعاقب مرتكب الجريمة الأولية، على الرغم من أن خطورة هذه الجريمة لا تقل عن خطورة جريمة غسل الأموال، والإرادة الآتية التي يجب ردعها لمرتكب الجريمة الأولية قد لا تقل عن الإرادة الآتية لمرتكب جريمة غسل الأموال، وبالتالي فإن ما ورد في المادة 3/الفقرة 7 يحول دون تحقق مثل هذه النتيجة .

المطلب الثاني: تدويل قواعد القانون الليبي المتعلقة بمكافحة

الفساد

يقصد بالتدويل إخراج واقعة قانونية من إطار قواعد القانون الوطني الذي كان ينظمها في إطار تشريعي، وإخضاعها لإحكام قواعد القانون الدولي، لأسباب منها عدم ملائمة القواعد القانونية الوطنية لحل لسألة أو ظاهرة ما تتطلب تدخلاً تشريعي، وإما لعدم قدرة الدولة لوضع حلولاً لها لوحدها (هامش، 2011، ص594)، ويتضمن التدويل مستويات، وهي كالآتي:.

الأول: التدويل التعاهدي الضيق: يقصد به قيام الدول بتحديد طرق تعاون بين الأجهزة الإدارية المختلفة مع المحافظة على سيادتها؛ بهدف تطبيق تشريعاتها بشكل أفضل، ومثال ذلك اتفاقيات تسليم المجرمين، أو محاربة غسل الأموال، فالتدويل في هذه الحالة يهدف إلى وجود تعاون بين الدول، لتحقيق العمل الإداري على نحو أفضل وأكمل، أما الثاني : فهو التدويل الكامل لإحدى المجالات: ويقصد به قيام القانون الدولي بوضع إطار قانوني منظم لإحدى المجالات، وإنشاء الجهاز الدولي المكلف بالتنفيذ، ومن الأمثلة على ذلك: المحكمة

وهناك رأي تفسيري شائع للقانون الوطني مفاده أنه يتعين تفسير التشريع إذا أمكن ذلك على النحو الذي يتوافق مع الالتزامات الدولية للدول (Daniel (D), 2016).

وهذا يتوافق مع ما قضت به المحكمة العليا الليبية من خلال دائرتها الدستورية، والتي أكدت على نفاذ الاتفاقيات الدولية التي ارتبطت بها الدولة الليبية بشكل مباشر وذلك بمجرد المصادقة عليها من جانب السلطة التشريعية، بحيث تكون لها أسبقية التطبيق على القوانين والتشريعات الداخلية؛ وفي حالة تعارض بين أحكام الاتفاقيات وأحكام التشريعات والقوانين الداخلية فإن أحكام الاتفاقية تكون الأولى بالتطبيق (ينظر: المحكمة العليا، الطعن الدستوري، 57/1 ق، جلسة 2023/12/23 م).

وبهذا تكون المحكمة العليا قد أقرت مبدأ، فصلت به مسألة وضع الاتفاقيات الدولية، حيث اعتبرتها أعلى من القانون العادي، وأدني من الدستور، ولهذا الأمر ما يبرره، وهو أن الجهة المختصة بالمصادقة على الاتفاقيات هي التي تملك إصدار القوانين العادية، ولو كانت الاتفاقيات الدولية أعلى من الدستور سبترت على ذلك أن الجهة التي تملك المصادقة على الاتفاقيات، تقوم بتعديل الدستور بشكل غير مباشر، كما إن إصدار القانون العادي والمصادقة على الاتفاقيات الدولية من قبل جهة مختصة معينة؛ يفهم منه إنها في ذات المرتبة، والجدير بالذكر إن الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد اعتبرت أفعال معينة من جرائم الفساد، دون أن تحدد العقاب، وبالتالي يصعب نفاذها مباشرة إلى التشريع الداخلي لعدم تضمينها للعقوبة على هذه الجرائم، وكما نعلم فإن القانون الجنائي يمنع على القاضي الاجتهاد في اختيار العقاب أو القياس فيه، لهذا أخذ المشرع الليبي طريقة الإحالة لإدماج الاتفاقية في القانون الجنائي الليبي، فيما لم يتم ترجمته بموجب نص قانوني داخلي، وبين العقوبة على هذه الجرائم في قانون هيئة مكافحة الفساد، فحكم بالمحكمة العليا أكدت في حكمها على النفاذ المباشر للاتفاقيات الدولية في إطار القانون الليبي وعليه لا ضرورة للتدخل عن طريق إصدار تشريع، ولكن المسألة تختلف في المجال الجنائي حيث لها طابع خاص (اشيلة، 2021، 10-17).

ثانياً: الإدماج التشريعي بطريقة الإحالة

يقصد بالإحالة هي أن المشرع أثناء قيامه بوظيفته بوضع نصوص التجريم، يضع في الحسبان نصوص قانونية أخرى قام بإصدارها، فيتخذ طريقة الإحالة؛ نتيجة لوجود تشابه بين الأفعال المجرمة منعاً للتكرار،

تكون الاتفاقيات الدولية بعد التصديق عليها ونشرها ملزمة لجميع أجهزة الدولة بما فيها الجهاز القضائي، وهو ما يسمى في القضاء الفرنسي باتفاقيات لها قوة القانون (رسو، 1987)، وهو ما أكدته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م في المادة 26 والتي ألزمت الدول الأطراف في أي معاهدة بضرورة الالتزام بها وتنفيذها بحسن نية، وأكدت في المادة 27 على عدم جواز لأي طرف في معاهدة الاحتجاج بقانونه الداخلي كعذر لعدم قدرته على تنفيذ المعاهدة (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969 م).

وفي حالة وجود تعارض بين القانون الدولي والقانون المحلي يتعين تطبيق القانون الدولي، وهذا جوهر مبدأ سيادة القانون الدولي (Nollkaemper, Andre, 2009)، الأمر الذي تطلب البحث عن آليات لتطبيق هذه الاتفاقيات في القانون الداخلي، فكان النفاذ المباشر للاتفاقية هي إحدى تلك الآليات، والتي يقصد بها أنه بمجرد التصديق على الاتفاقية، ودخولها حيز النفاذ تصبح مصدراً للقواعد الدولية والداخلية، ولا تحتاج هذه الطريقة في مجال الأنظمة الداخلية للدول الأطراف، إجراء معين يتم بموجبها تحويلها إلى قانون داخلي (سعيد، مرجع سبق ذكره، ص73).

ونتيجة تطور واتساع العلاقات الدولية أصبحت مسألة قابلية التنفيذ المباشر للاتفاقيات الدولية في تزايد كبير، كما نالت تأييد جانب من الفقه، الذي أكد بدوره على أن النصوص الدولية قابلة للتطبيق بشكل مباشر، متى كانت تحتوي على نصوص قانونية معينة قابلة للتطبيق أمام القاضي الوطني، دون ضرورة لإصدار تشريع بشأنها، ويترتب على تطبيقها المباشر في القانون الداخلي حقوقاً لمصلحة الأشخاص الطبيعة و المعنوية، فلهم مطالبة المحاكم بتطبيقها (الدوري، ص64-65)، وبهذا يكون القانون الوطني والدولي يشكلان جزءاً من نظام قانوني واحد، غير أن الأخير يتمتع بأفضلية وسمو قواعده القانونية، وبالتالي تطبيقها دون الحاجة إلى أي إجراء داخلي كما ذكر أعلاه (فهد، 2018، ص34)، وهذه هي وجهة النظر الأحادية، والتي تؤكد عمومًا على أن القانون الدولي يسمو على القانون المحلي، وبمجرد دمج القانون الدولي مباشرة في القانون المحلي يصبح ملزماً، وهي على النقيض من النظرية الثنائية، والتي تعتبر القانون الدولي و القانون الوطني نظامين قانونيين مختلفين، ولكي يصبح جزء من القانون الدولي وملزماً على الصعيد المحلي، يجب نقله إليه، وإلا فلن يكون له أي أثر قانوني (Visar (M.), 2011).

حيث يعتمد أسلوب التوجيه وتختلف صور الإحالة، فمنها الإحالة المحددة، والإحالة العامة، والإحالة على التعريفات، والإحالة إلى نص وارد في قانون آخر، وقد يكون القانون المحال إليه قانون العقوبات ذاته أو قانون جنائي خاص. كما هو الحال في المادة 3 من قانون هيئة الفساد، أو قد تكون الإحالة مزدوجة بحيث يتضمن النص الواحد الإحالة في ذات القانون وإحالة على قانون آخر (فروج، سكينية وآمال عيشاوي، 2021م، ص321).

فالإحالة قد تتضمن إحالة نص قانوني لنص آخر، كأن تُحيل الاتفاقيات الدولية لبعضها البعض، أو تحيل هذه الاتفاقيات إلى نصوص القوانين الداخلية، أو تقوم الأخيرة بالإحالة إلى النصوص القانونية للاتفاقيات الدولية، كما أن للإحالة أهمية كبيرة في القانون الدولي، فهي تُسهم في تعاظم مكانة المعاهدات الدولية ودورها، بحيث تغطي الاتفاقيات الدولية كل مناحي الحياة، وهي تكفل للدول استمرار تطبيق نظامها العام الداخلي، ومن خلال الإحالة تستطيع الدول مواكبة التطور الدولي، دون الإخلال بالقواعد الوطنية، كما أنها تضمن فاعلية تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية (الدوسري، مرجع سبق ذكره، ص560-567).

ويتضمن الإدماج بطريق الإحالة صدور قانون يحيل على الاتفاقية بشكل مباشر، وإصدار قانون في هذه الحالة يعد نتيجة لتبني نظرية الازدواجية، أو كما تسمى بالثنائية، فلا تنطبق قواعد القانون الدولي إلا بعد أن يحتويها القانون الوطني، إلا أن إصدار قانون داخلي خاص بالاتفاقية الدولية له أهمية كبيرة في المجال الجنائي، فهو يمنع حدوث أي تصادم بين الاتفاقية، ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، باعتبار أن القاضي مقيد بهذا المبدأ، وفي حالة افتقار الاتفاقية لشق الجزاء تستطيع الدولة وضع العقوبات المناسبة للجرائم التي التزمت دولياً بمكافحتها (مشري، ص173)، (Gözler, Kemal, 2016).

وهذه الطريقة هي التي اتبعها المشرع الليبي في المادة 3/ الفقرة 7 من القانون رقم 11 لسنة 2014 م، حيث تم الإحالة فيما يتعلق بالتجريم في المسائل التي لم ينص عليها المشرع في هذا القانون على ما ورد في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وأكد على عقوبتها في المادة 25 الواردة فيه، وهذه الإحالة في مسألة التجريم مع تحديد العقوبة تفي بالالتزام الذي تتطلبه الاتفاقية من جانب، كما أنها لا تخل بمبدأ الشرعية من جانب آخر، بالإضافة إلى أن ما جاء في المادة 15 من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد من قيام كل دولة طرف بالتدابير

التشريعية وغيرها من التدابير الأخرى لتجريم بعض الأفعال (اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره، ص17)، لا يعني أنها تمنع الدول من اللجوء إلى طريقة الإحالة على الاتفاقية، ولا يعدو الأمر عن كون هذه الاتفاقية من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، ويختلف النظام القانوني لكل دولة حول مسألة حجية هذه الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يتطلب صياغتها بما يتناسب مع هذا الاختلاف، ويقي لكل دولة اتخاذ الإجراءات المتوافقة مع قوانينها الداخلية من أجل تنفيذ الاتفاقية (اشميلة، و حامد شهوب، مرجع سبق ذكره ص14-15) والجدير بالذكر أن آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية في إطار القانون الوطني تتطلب توفر عدة شروط، الشرط الأول: هو صحة إجراءات المصادقة على الاتفاقية ونشرها، وقد صادقت ليبيا على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد سنة 2005 م (قانون رقم 10 لسنة 2005 م بشأن التصديق على المعاهدات)، الشرط الثاني: إصدارها في نص تشريعي داخلي لإدماج الاتفاقية، متى كانت طبيعة الاتفاقية لا تسمح بالنفذ المباشر في القانون الوطني بمجرد التصديق عليها، وفي هذه الحالة يتبع إحدى الطريقتين: الطريقة الأولى: يكون بإصدار قانون يحيل إلى الاتفاقية، فيجعلها مصدراً أساسياً للتجريم والعقاب، متى كانت موادها القانونية قابلة للتنفيذ في شقيها التجريم والعقاب، والطريقة الثانية: أن يتم الأمر بالإحالة على الاتفاقية في جانب التجريم، وينص القانون الداخلي على جانب العقاب، وهذا ما أخذ به المشرع الليبي في القانون رقم 11 لسنة 2014م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وعندما تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق المباشر أو الذاتي فإنها تكون ملزمة للقضاء الليبي عامة والجنائي خاصة، لأنها في هذه الحالة لا تكون بحاجة إلى إصدار آخر يكملها، ويتطلب هذا الأمر أن يكون النص مكتوباً، وأن تكون النصوص واضحةً ومحددةً، وبمراجعة نصوص الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد نجد نصوصها محددة وواضحة في مجال التجريم (اشميلة، و حامد شهوب، مرجع سبق ذكره، ص17-20).

ولارب في أن تصديق ليبيا على الاتفاقيات الدولية، يجعلها مسؤولة أمام المجتمع الدولي، وأمام بقية الدول الأطراف في الاتفاقية (الدوسري، مرجع سبق ذكره، ص17-20)، حيث يتعين أن تضمن مواءمة قوانينها الوطنية مع واجباتها الدولية، ولاشك في أن ما ورد في المادة 3 من هذا القانون يؤكد على أن هناك توجه نحو تدويل القواعد القانونية الوطنية وإدماج القواعد الدولية في القانون الليبي، وهذا الأمر له إيجابياته باعتبار أن الاتفاقيات الدولية قد تناولت العديد من

الجرائم بما فيها جرائم الفساد بهدف مكافحتها على النحو الأفضل، حيث تمثل هذه الاتفاقية الإطار القانوني الدولي لمكافحة جرائم الفساد، وهي تعد نبزاً تسترشد بها الدول لمواجهة هذه الجرائم .

خاصة وإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تضمنت نصاً صريحاً، وملزماً للدول الأطراف يتعلق بإعادة النظر في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة جرائم الفساد، (المادة 5/الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سبق ذكره)، وبالرجوع إلى مشروع الدستور الليبي نجد أنه قد أكد على اتخاذ الدولة التدابير الضرورية لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وكشفه ومعالجة ما يترتب عليه من آثار، كما أكد على أنه يحظر على من يصدر عليه حكم بجنحة، أو جنائية فساد من شغل الوظائف في الحالات المحددة قانوناً (المادة 23 من مشروع الدستور الليبي، ذي القعدة 1438هـ الموافق 29 يوليو 2017م)

والجدير بالذكر أنه على الرغم من تجريم المجتمع الدولي للعديد من الأفعال التي تشكل فساداً من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لعام 2003م، والتأكيد على خطورتها، وعلى ضرورة تجريم الدول لها، غير أنه لم يدرج هذه الجرائم في المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، الوثيقة الرسمية رقم: (A/CONF.183/9) ، فالأخيرة تختص فقط بجرائم محددة، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ولو تم إدراجها ضمن الجرائم الواردة في المادة 5 كانت مواجهة جرائم الفساد أكثر فاعلية ، فهي لا تقل خطورة عن الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية، بل قد تكون إحدى الجرائم الواردة في المادة 5 هي الجريمة الأولية لإحدى جرائم الفساد.

الخاتمة

عرضنا في هذا البحث موضوع جرائم الفساد في ضوء أحكام قانون مكافحة الفساد الليبي، وفي سياق المقارنة مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث توصلنا من خلاله إلى جملة من النتائج ذات الصلة بموضوع الدراسة، والتي سنعرضها متبوعة بتوصيات البحث وفقاً لما يلي :

أولاً: النتائج:-

1. نالت جرائم الفساد اهتمام المجتمع الدولي ، حيث أصدرت الأمم المتحدة أول صك قانوني دولي لمكافحة الفساد ومحاربه دولياً هي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 م، وليس هناك تعريف جامع مانع محدد للفساد حيث تعددت التعريفات بشأنه، إلا أنها تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة.

2. اهتم المشرع الليبي بمكافحة جرائم الفساد، وأصدر القانون رقم (11) لسنة 2014م بشأن هيئة مكافحة الفساد، وحدد جرائم الفساد من خلال الإحالة إلى قانون العقوبات والقوانين المكمل له، وإلى الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

3. يشمل القانون رقم (11) لسنة 2014م جرائم الفساد الواردة في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، استدراكاً من المشرع لإمكانية وجود جرائم فساد واردة في الاتفاقية، ولم ترد في قانون العقوبات والقوانين المكمل له.

4 . تبني المشرع الليبي سياسة التوسع في التجريم والتشديد في العقاب، بحيث شمل العديد من الجرائم في قانون العقوبات والقوانين المكمل له، لم تجرمها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، كما شدد في العقوبة وحددها في (م25) بالسجن لجميع جرائم الفساد مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد مقررة لهذه الجرائم في القوانين المحال إليها، الأمر الذي تترتب عليه عدم وجود تناسب بين بعض جرائم الفساد والعقوبة في (م25).

5 . استخدم المشرع الليبي في القانون رقم (11) لعام 2014 بشأن هيئة مكافحة الفساد، طريقة الإدماج التشريعي بطريقة الإحالة، على الرغم من إمكانية إدماج الاتفاقية بشكل مباشر في القانون الليبي، ووفقاً لما قرره المحكمة العليا؛ وذلك لأن الاتفاقية نصت على شق التجريم دون شق العقاب .

6 . ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة.

ثانياً: التوصيات:

1. تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة داخل مؤسسات الدولة لمحاربة الفساد (كالشفافية، والمساءلة، والمشاركة)، ووضعها في إطار التشريعات الجنائية.

2. وضع تشريعات لحماية الشهود والمبلغين عن جرائم الفساد أسوة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

3. الاهتمام بتكثيف برامج التوعية داخل المجتمع بمخاطر الفساد وضرورة مكافحته.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب/ الكتب العامة

- أبوهيف، علي صادق ، القانون الدولي العام، الإسكندرية : منشأة المعارف، ط12، 1997 .
- الأنصاري، أبوبكر أحمد ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص)، بنغازي : دار الكتب الوطنية ، ط2، 2019م
- بھنام، رمسيس ، قانون العقوبات الخاص، الإسكندرية : منشأة المعارف، 1999 م.
- بوحمر، الهادي علي، التجريم والعقاب في القانون الليبي، بنغازي: دار الكتب الوطنية ، ط1، 2024م.
- حسني، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، القاهرة : دار النهضة العربية، 1988م .
- رسو ، شارل . القانون الدولي العام ، تر: خليفة ، شكر الله وعبد المحسن سعد ، بيروت : الأهلية للنشر والتوزيع ، ب ط، 1987م .
- السعداوي، مصطفى ، المواجهة الجنائية ، القاهرة : دار الكتاب الحديث، ط1، 2016.
- السعدي، وسام نعمت إبراهيم، القانون الدولي العام والمنظمات الدولية المساعدة، القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع ، ب ط 2020،
- سلطان ، خالد رمضان عبد العال ، جرائم الرشوة في عقود التجارة الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، ب ط، 2009م.
- عبد الحميد ، محمد سامي، أصول القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ب ط ، 1990م
- عويس، حمدي أبو النور السيد ، استغلال النفوذ الوظيفي وسبل مواجهته من منظور اسلامي وقانوني، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2015م.
- القاضي ، محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسيل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة : دار النهضة العربية، 2000م.
- كبش ، محمود ، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال ، القاهرة : دار النهضة العربية ط2 ، 2002م.
- محمود ، سامي عبد الكريم ، الجزء الجنائي ، بيروت : منشورات الحلبي، ط1، 2010 م .
- الكتب المتخصصة
- توق، محي الدين شعبان ، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد منظور الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد ، الأردن : دار الشروق للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2014 م.

- يونس، منصور ميلاد ، لا للفساد ، القاهرة ، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، ط1، 2015 م.

ب- المقالات والبحوث العلمية:

- إبراهيم ،نوال طارق ، "المظاهر القانونية للفساد واستراتيجية مكافحته في تعزيز قيم النزاهة" ، مركز حكم القانون ومكافحة الفساد ، ج 4 ، ع 1 ، س 2019 م ، على الموقع الإلكتروني: <https://www.qscience.com/content/journals>
- ابريم ، خالد وعلي محمد حامد . "حماية الوظيفة العامة من جريمة استغلال النفوذ في التشريع الليبي" ، مجلة جامعة سبها للعلوم الإنسانية ، ج 21 ، ع 3 ، س 2022 م.
- أبوسكين ،حنان ، " مفهوم الفساد، المجلة الاجتماعية القومية"، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، ج 52، ع 2، س 2015.
- اثميلة، عبد الصمد رجب ميلاد وحامد علي محمد شهبوب. " حجية الاتفاقيات الدولية أمام القضاء الجنائي الوطني الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد "، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية ، من الفترة 18-19 سبتمبر، س 2021 م.
- إباد، محمد هارون ، "فاعلية التشريعات الجنائية العربية في مكافحة الفساد"، مجلة العلوم الشرعية والقانون ، ج 43 ، ع 4، س 2016م.
- البرغوتي ،بلال وعزمي الشعيبي. " النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد"، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة في مواجهة الفساد، منظمة غير حكومية، رام الله، فلسطين، ط 4 ، س 2016م.
- ابن عيسى ، ابتسام حسن سالم ، "المواجهة الجنائية الموضوعية لجرائم الفساد في القانون الليبي" ، مكافحة الفساد في ليبيا من المنظور التشريعي ، كلية القانون والشريعة ، الجامعة الأسمرية الإسلامية، في الفترة: 18-19 سبتمبر / 2021م.
- الجملي، طارق محمد، "إلغاء النص الجنائي الموضوعي لعدم الدستورية"، مجلة دراسات قانونية ، ع 26 ، س 2018 م.
- حميد ،هند محمود ، الفساد، تعريفه، وخصائصه، أسباب، مظاهره، طرق مكافحته"، مجلة العلوم السياسية، ع55 ، لسنة 2018.
- الدوسري، محمد ، " الفرق بين الرشوة واستغلال النفوذ، محامي في الرياض 3/ نوفمبر / 2023م ، على الموقع الإلكتروني: <https://mohamie-riyadh.com/>
- الدوسري ، علي حسين، " الإحالة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان "، العدد 72، يونيو / 2020م، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، .

<https://mjle.journals.ekb.eg/article>

- رحومني، فاتح النورو ليلي مداني، "ظاهرة الفساد: بحث في المفهوم الأسباب الأنواع والمظاهر"، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، ج 8، ع 1، سنة 2021م.
- السيوي، هشام أحمد، الإشكاليات المثارة في جريمة الكسب غير المشروع، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي، المنعقد في الفترة: 18-19 سبتمبر/ 2021م، ص1-43 <https://asmarya.edu.ly/shlaw/wp-content>.
- الشكري، محمد عمر، "سياسة التجريم والعقاب في قانون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014"، المؤتمر العلمي الأول: مكافحة الفساد في من المنظور التشريعي، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، المنعقد في الفترة: 18-19 سبتمبر، 2021م.

<https://www.qscience.com/content/journal>

- الشيباني، مختار أبوسبيحة، "جريمة إساءة استعمال السلطة في القانون الليبي"، مجلة أبحاث قانونية، العدد الثاني عشر ديسمبر 2021 م.
- طاهر، جميل طاهر والأستاذ صالح العصفور، "الدليل الموحد لمفاهيم ومصطلحات التخطيط في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، المعهد العربي للتخطيط بالكويت، 1/1/1996م منشور في: الأمم المتحدة، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعي: <https://www.unescwa.org/ar/sd-glossary>
- فروج، سكبينة وآمال عيشاوي، "تفويض التجريم والعقاب في مجال الأعمال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ج 16، ع 2، س 2021م ص 314. 337.
- قدارة، فوزية، "دراسة قانونية لجرائم الفساد في إطار الصفقات العمومية، الآليات القانونية في مكافحتها"، في التشريع الجزائري، مجلة مركز سيادة القانون ومكافحة، دار حمد بن خليفة للنشر، ج 1، س 2021م، على الموقع الإلكتروني: <https://www.qscience.com/content/journals>

<https://www.qscience.com/content/journals>

- محمد، هبة سيد عبد الوهاب، "التناسب بين الجريمة والعقوبة"، مجلة المحاماة، نقابة المحامين المصريين، ع 9، 2023 م. على الموقع الإلكتروني: <https://egyys.com/>
- محمود، محمد، "جريمة عرقلة سير العدالة"، الأردن: حماة الحق للمحاماة، 10 / يونيو / 2021 م، بدون صفحة. منشورة على الموقع الإلكتروني: <https://jordan-lawyer.com/>
- مسعود، نجيب، "جرائم اختلاس المال العام في التشريع الليبي"، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ج 15، ع 01، 2023م، ص 448. 465.

- مشري، عبد الحليم، "الاتفاقيات الدولية مصدر ملزم للقاضي الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، ع الأول، س 2024م، ص 178. 165.
- هماش، عبد السلام أحمد، "دراسة في مفهوم التدويل واستخداماته في القانون الدولي العام"، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 38، العدد 2011م، ص 593-605.
- الجحيشي، هاشم محمد أحمد، 2021م، "فروقات جوهرية بين السرقة والاختلاس"، ديسمبر، 2021م، على الموقع الإلكتروني: https://www.researchgate.net/publication/357367587_frwwqat_jwhryt_byn_alstrqt_walakhtlas

ج- الرسائل العلمية :

- الدوري، سحر سالم، انفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط (منشورة)، 2013م.
- الدمنهوري، سمر أحمد محمد، جرائم الفساد وسبل مكافحتها وأثرها على الإيرادات الضريبية كمصدر جبائي للدولة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، منشورة، 2017 م.
- 3. سعيد، طارق جمعه، آليات توطيد المعاهدات الدولية في القانون الوطني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط (منشورة)، 2020م. على الموقع <https://repository.najah.edu/server/api/>
- 4. عوين، زينب أحمد، جرائم الفساد دراسة في مدى مواءمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، منشورة، 2012م.
- 5. فهد نايف حمدان البرجس الشمري، الأثر القانوني للمعاهدات الدولية في النظام والقضاء، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية (منشورة)، 2018 م.

د. الوثائق :

التشريعات الوطنية:

- قانون رقم 11 لسنة 2014م (16 أبريل 2014)، بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية، ع 6، 2014م، السنة الثالثة.
- قانون العقوبات الليبي لسنة 1954م وتعديلاته، الجريدة الرسمية، عدد خاص، منشور في مجمع القانون الليبي، على الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly/legislation/>
- قانون رقم 2 لسنة 1979 (1979/4/29) بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته، الجريدة الرسمية، ع 23، س 17.

. أحكام قضائية :

الحكمة العليا، طعن الدستوري 57/1 ق ، جلسة 23 / 12 / 2023 م . <https://lawsociety.ly/ruling/>

. الوثائق الدولية :

- الأمم المتحدة ، اتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، فيينا، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة ، 2003 م .
- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأعمال التحضيرية للمفاوضات الرامية إلى وضع اتفاقية مكافحة الفساد ، الدورة الأولى: فيينا، 21 يناير. فبراير 2000م، الوثيقة: (A/AC.261/3 Part II).
- الأمم المتحدة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نيويورك، الطبعة 2، 2012م.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، " تقرير اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية مكافحة الفساد عن أعمال دوراتها الأولى إلى السابعة، الدورة الثامنة والخمسون" (2003)، الوثيقة (A/58/422/Add).
- الأمم المتحدة، فريق استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، الدورة التاسعة المستأنفة الثانية، فيينا، 12. 14/نوفمبر 2018م، الوثيقة رقم: (CAC/COSP/IRG/I/4/1/Add.63).
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 23 أيار/مايو / 1969م .
- مجلس أوروبا، اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 173 (27 / 1 / 1999م).
- مجلس أوروبا، اتفاقية القانون المدني بشأن الفساد، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 174، (27 / 1 / 1999م).
- الأمم المتحدة ، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية ، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، روما 15 يونيو 17 يوليو / 1998م، الوثيقة الرسمية (A/CON F.183 9)
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، 21/ ديسمبر / 2010م،

English references:

- Zhang, Huaiyu " Crime and Corruption: An International Empirical Study " University of Dongbei University of Finance & Economics, Census And Statistics Department, Dalian, China . <https://www.statistics.gov.hk/wsc/>.

- قانون رقم 6 لسنة 1985م (15 مايو 1985م) بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية، منشور في مجمع القانون الليبي، على الموقع الإلكتروني <https://lawsociety.ly/legislation/>
- قانون رقم 22 لسنة 1985م (12 أكتوبر 1985م) بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة والانحراف بأعمال التصعيد الشعبي، منشور على الموقع الإلكتروني: <https://security-legislation.ly/ar/latest->
- قانون رقم 3 لسنة 1986م (22 مايو 1986م) بشأن من أين لك هذا . على الموقع الإلكتروني : <https://lawsociety.ly/gazette/>
- قانون رقم 10 لسنة 1994م (29 يناير 1994م) بشأن التطهير . على الموقع الإلكتروني: <https://lawsociety.ly/legislation>
- قانون رقم 2 لسنة 2005م، بشأن مكافحة غسل الأموال ، مدونة التشريعات لسنة 2005م، ع 5 ، س . على الموقع الإلكتروني: <https://lawsociety.ly/legislation/>
- مشروع قانون بشأن غسل الأموال غير المشروعة الليبي، لسنة 1370 هـ - 2002م.
- قرار رقم (1013) لسنة 2017 بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب من المجلس الرئاسي، (14/ أكتوبر / 2017م)، الجريدة الرسمية ، العدد 1 السنة 7، لسنة 2018. على الموقع الإلكتروني. <https://lawsociety.ly/legislation/>
- 11. قانون رقم 13 ، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردني ، لسنة 2016م ، الجريدة الرسمية 2016/16/05.
- 12. قانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجزائي، 20 / 2 / 2006. على الموقع الإلكتروني <https://www.ocrc.gov.dz/ar/>
- 13. قانون رقم 10 لسنة 2005 م بشأن التصديق على المعاهدات. على الموقع الإلكتروني. <https://lawsociety.ly/legislation>
- 14. قرار مجلس النواب بشأن اعتماد اللائحة التنفيذية للقانون رقم 11 لسنة 2014 م بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، 5/ 2024م، الجريدة الرسمية ، ع 2 ، س 2024م على الموقع: <https://lawsociety.ly/legislation>
- 15. الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور الليبي ، 29. يوليو 2017م على الموقع الإلكتروني. <https://lawsociety.ly/legislation>

- Delia ،Magherescu "Investigation of the Corruption Crimes Criminal" ، PenalBrazilian Journal of Criminal ،V.6،N.3، 2020،P12-1270 39.
- Tailk Ejilne Blog of European Journal of ، Part one "Law International of The Supremacy "D) (Daniel -3 International Law January 2, 2016 .
<https://www.ejiltalk.org/volkerrechtsgeschichten>
- Gözler ,Kemal “The Question of the Rank of International Treaties in National Hierarchy of Dora, 2016, p22-45.
<http://www.anayasa.gen.tr/rank-of-treaties>